السنة السابعة والتسعون – عدد 5595 — 5 محرم 1429 (14 يناير 2008)

ISSN 0851 - 1195

المملكة المغربية

الجريدة الرسمية

النشرة العامة

بيان النشرات	تعريفة الاشتراك		
	في المغرب		في الخارج
	ستة أشهر	سنة	
النشرة العامة.....	250 درهما	400 درهم	فيما يخص النشرات الموجهة إلى الخارج عن الطريق العادي أو عن طريق الجو أو البريد الدولي السريع، تضاف إلى مبالغ التعريفة المنصوص عليها بمنته مصاريف الإرسال كما هي محددة في النظام البريدي الجاري به العمل.
نشرة مداولات مجلس النواب.....	-	200 درهم	
نشرة مداولات مجلس المستشارين.....	-	200 درهم	
نشرة الإعلانات القانونية والقضائية والإدارية.....	250 درهما	300 درهم	
نشرة الإعلانات المتعلقة بالتحفيظ العقاري.....	250 درهما	300 درهم	
نشرة الترجمة الرسمية.....	150 درهما	200 درهم	

يطلب الاشتراك من المطبعة الرسمية
الرباط . شالة
الهاتف : 037.76.50.24 - 037.76.50.25
037.76.54.13
الحساب رقم :
310 810 1014029004423101 33
المفتوح بالخزينة الجهوية بالرباط
في إسم المحاسب المكلف بمداخيل
المطبعة الرسمية

تدرج في النشرة العامة القوانين والنصوص التنظيمية ونصوص الأوفاق الدولية الموضوعة باللغة العربية وكذلك المقررات والوثائق التي تفرض القوانين أو النصوص التنظيمية الجاري بها العمل نشرها بالجريدة الرسمية

فهرست

نصوص عامة

صفحة

إحداث «جائزة محمد السادس لأهل القرآن».

ظهير شريف رقم 1.07.204 صادر في 19 من ذي القعدة 1428 (30 نوفمبر 2007) بإحداث «جائزة محمد السادس لأهل القرآن»..... 108

تعيين أعضاء المجالس العلمية.

ظهير شريف رقم 1.07.78 صادر في 19 من ذي القعدة 1428 (30 نوفمبر 2007) بتغيير الظهير الشريف رقم 1.04.118 الصادر في 7 محرم 1426 (16 فبراير 2005) بتعيين أعضاء المجالس العلمية..... 108

نصوص خاصة

صفحة

تفويض الإمضاء والمصادقة على الصفقات.

قرار لوزير التجهيز والنقل رقم 2658.07 صادر في 5 ذي القعدة 1428 (16 نوفمبر 2007) بتفويض الإمضاء..... 109

قرار لوزير الإسكان والتعمير والتنمية المجالية رقم 2625.07 صادر في 15 من ذي القعدة 1428 (26 نوفمبر 2007) بتفويض الإمضاء والمصادقة على الصفقات..... 109

قرار لوزير الإسكان والتعمير والتنمية المجالية رقم 2626.07 صادر في 15 من ذي القعدة 1428 (26 نوفمبر 2007) بتفويض الإمضاء والمصادقة على الصفقات..... 110

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

صفحة

قرار لوزير الإسكان والتعمير والتنمية المجالية رقم 2627.07 صادر في 15 من ذي القعدة 1428 (26 نوفمبر 2007) بتفويض الإمضاء..... 111

قرار لوزير الإسكان والتعمير والتنمية المجالية رقم 2628.07 صادر في 15 من ذي القعدة 1428 (26 نوفمبر 2007) بتفويض الإمضاء والمصادقة على الصفقات..... 112

قرار لوزير الإسكان والتعمير والتنمية المجالية رقم 2629.07 صادر في 15 من ذي القعدة 1428 (26 نوفمبر 2007) بتفويض الإمضاء والمصادقة على الصفقات..... 113

قرار لوزير الإسكان والتعمير والتنمية المجالية رقم 2630.07 صادر في 15 من ذي القعدة 1428 (26 نوفمبر 2007) بتفويض الإمضاء والمصادقة على الصفقات..... 113

قرار لوزير الإسكان والتعمير والتنمية المجالية رقم 2631.07 صادر في 15 من ذي القعدة 1428 (26 نوفمبر 2007) بتفويض الإمضاء والمصادقة على الصفقات..... 116

قرار لوزير الإسكان والتعمير والتنمية المجالية رقم 2632.07 صادر في 15 من ذي القعدة 1428 (26 نوفمبر 2007) بتفويض الإمضاء والمصادقة على الصفقات..... 116

قرار لوزير الإسكان والتعمير والتنمية المجالية رقم 2633.07 صادر في 15 من ذي القعدة 1428 (26 نوفمبر 2007) بتفويض الإمضاء..... 117

قرار لوزير الإسكان والتعمير والتنمية المجالية رقم 2634.07 صادر في 15 من ذي القعدة 1428 (26 نوفمبر 2007) بتفويض الإمضاء..... 118

قرار لوزير الإسكان والتعمير والتنمية المجالية رقم 2635.07 صادر في 15 من ذي القعدة 1428 (26 نوفمبر 2007) بتفويض الإمضاء والمصادقة على الصفقات..... 118

قرار لوزير الإسكان والتعمير والتنمية المجالية رقم 2636.07 صادر في 15 من ذي القعدة 1428 (26 نوفمبر 2007) بتفويض الإمضاء والمصادقة على الصفقات..... 119

قرار لوزير السياحة والصناعة التقليدية رقم 2678.07 صادر في 17 من ذي القعدة 1428 (28 نوفمبر 2007) بتفويض الإمضاء..... 119

قرار لوزير السياحة والصناعة التقليدية رقم 2679.07 صادر في 17 من ذي القعدة 1428 (28 نوفمبر 2007) بتفويض الإمضاء..... 119

قرار لوزير الداخلية رقم 1993.07 صادر في 23 من ذي القعدة 1428 (4 ديسمبر2007) بتفويض الإمضاء..... 120

قرار للوزير المنتدب لدى الوزير الأول المكلف بتحديث القطاعات العامة رقم 2621.07 صادر في 25 من ذي القعدة 1428 (6 ديسمبر 2007) بتفويض الإمضاء..... 120

قرار للوزير المنتدب لدى الوزير الأول المكلف بتحديث القطاعات العامة رقم 2622.07 صادر في 25 من ذي القعدة 1428 (6 ديسمبر 2007) بتفويض المصادقة على الصفقات..... 121

المعادلات بين الشهادات.

قرار لوزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 1222.07 صادر في 8 ذي القعدة 1428 (19 نوفمبر 2007) بتتميم القرار رقم 1403.02 بتاريخ 7 محرم 1424 (11 مارس 2003) بتحديد لائحة الشهادات التي تعادل دبلوم التخصص في الصيدلة والبيولوجيا، تخصص : التحاليل البيولوجية الطبية..... 121

صفحة

قرار لوزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 1421.07 صادر في 8 ذي القعدة 1428 (19 نوفمبر 2007) بتتميم القرار رقم 2284.02 بتاريخ 14 من ذي القعدة 1423 (17 يناير 2003) بتحديد لائحة الشهادات التي تعادل دبلوم دكتور في الصيدلة..... 121

قرار لوزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 2477.07 صادر في 25 من ذي القعدة 1428 (6 ديسمبر 2007) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات..... 122

قرار لوزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 2478.07 صادر في 25 من ذي القعدة 1428 (6 ديسمبر 2007) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات..... 122

قرار لوزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 2479.07 صادر في 25 من ذي القعدة 1428 (6 ديسمبر 2007) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات..... 123

قرار لوزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 2480.07 صادر في 25 من ذي القعدة 1428 (6 ديسمبر 2007) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات..... 123

قرار لوزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 2481.07 صادر في 25 من ذي القعدة 1428 (6 ديسمبر 2007) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات..... 123

قرار لوزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 2482.07 صادر في 25 من ذي القعدة 1428 (6 ديسمبر 2007) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات..... 124

قرار لوزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 2484.07 صادر في 25 من ذي القعدة 1428 (6 ديسمبر 2007) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات..... 124

قرار لوزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 2485.07 صادر في 25 من ذي القعدة 1428 (6 ديسمبر 2007) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات..... 124

قرار لوزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 2486.07 صادر في 25 من ذي القعدة 1428 (6 ديسمبر 2007) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات..... 125

قرار لوزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 2487.07 صادر في 25 من ذي القعدة 1428 (6 ديسمبر 2007) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات..... 125

قرار لوزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 2488.07 صادر في 25 من ذي القعدة 1428 (6 ديسمبر2007) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات..... 125

قرار لوزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 2489.07 صادر في 25 من ذي القعدة 1428 (6 ديسمبر2007) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات..... 126

قرار لوزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 2499.07 صادر في 25 من ذي القعدة 1428 (6 ديسمبر2007) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات..... 126

قرار لوزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 2500.07 صادر في 25 من ذي القعدة 1428 (6 ديسمبر2007) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات..... 127

قرار لوزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 2501.07 صادر في 25 من ذي القعدة 1428 (6 ديسمبر2007) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات..... 127

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

صفحة

قرار لوزير التربية الوطنيــة والتعليـم العالـي وتكـوين الأطر والبحـث العـلمـي رقم 2502.07 صادر في 25 من ذي القعدة 1428 (6 ديسمبر2007) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات..... 127

قرار لوزير التربية الوطنيــة والتعليـم العالـي وتكـوين الأطر والبحـث العـلمـي رقم 2529.07 صادر في 25 من ذي القعدة 1428 (6 ديسمبر2007) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات..... 128

قرار لوزير التربية الوطنيــة والتعليـم العالـي وتكـوين الأطر والبحـث العـلمـي رقم 2530.07 صادر في 25 من ذي القعدة 1428 (6 ديسمبر2007) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات..... 128

صفحة

قرار لوزير التربية الوطنيــة والتعليـم العالـي وتكـوين الأطر والبحـث العـلمـي رقم 2531.07 صادر في 25 من ذي القعدة 1428 (6 ديسمبر2007) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات..... 128

قرار لوزير التربية الوطنيــة والتعليـم العالـي وتكـوين الأطر والبحـث العـلمـي رقم 2532.07 صادر في 25 من ذي القعدة 1428 (6 ديسمبر2007) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات..... 129

قرار لوزير التربية الوطنيــة والتعليـم العالـي وتكـوين الأطر والبحـث العـلمـي رقم 2533.07 صادر في 25 من ذي القعدة 1428 (6 ديسمبر2007) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات..... 129

bomaroc.com

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

نصوص عامة

ظهير شريف رقم 1.07.204 صادر في 19 من ذي القعدة 1428 (30 نوفمبر 2007) بإحداث «جائزة محمد السادس لأهل القرآن»

الحمد لله وحده ،

الطابع الشريف ـ بداخله :

(محمد بن الحسن بن محمد بن يوسف الله وليه)

يعلم من ظهيرنا الشريف هذا، أسماه الله وأعز أمره أننا :

بناء على الدستور ولا سيما الفصل 19 منه ؛

ومواصلة للعناية التي أولاها أسلافنا المنعمون باستمرار لكتاب الله العزيز ؛

وحرصا من جلالتنا الشريفة على تشجيع كل عمل يساهم في إبراز مكانة القرآن الكريم وإعجازه وبيانه ؛

وسعيا إلى تقوية ارتباط النشء والشباب المسلم بالقرآن وتعاليمه وآدابه ؛

ورغبة في مكافأة المؤهلات والقدرات الوطنية المتميزة في خدمة كتاب الله العزيز نشرا وأداء، أو تبريزا في علم من علومه،

أصدرنا أمرنا الشريف بما يلي :

المادة الأولى

تحدث تحت اسم «جائزة محمد السادس لأهل القرآن» جائزة تمنح سنويا لكل شخص مشهود له بخدمته لكتاب الله العزيز سواء في تميزه في نشره أو أدائه أو تبريزا في علم من علومه.

المادة الثانية

يشترط في المرشح لنيل جائزة محمد السادس لأهل القرآن :

ـ أن يكون من جنسية مغربية ؛

ـ ألا تقل مدة خدمته للقرآن الكريم عن عشر سنوات ؛

ـ ألا يسبق له نيل هذه الجائزة.

المادة الثالثة

تختار جلالتنا الشريفة مستحق نيل الجائزة إما مباشرة وإما بناء على اقتراح يرفعه إلى جنابنا أسماه الله وزيرنا في الأوقاف والشؤون الإسلامية.

المادة الرابعة

تشتمل جائزة محمد السادس لأهل القرآن على جائزة فريدة.

المادة الخامسة

تحدد قيمة الجائزة في مائة ألف (100.000) درهم، وتمنح من الميزانية الخاصة للأوقاف.

المادة السادسة

تسلم جلالتنا الشريفة جائزة محمد السادس لأهل القرآن بمناسبة عيد العرش المجيد.

المادة السابعة

ينشر ظهيرنا الشريف هذا بالجريدة الرسمية ويعمل به ابتداء من 14 من رجب 1428 (30 يوليو 2007).

وحرر بكليميم في 19 من ذي القعدة 1428 (30 نوفمبر 2007).

وقعه بالعطف :

الوزير الأول،

الإمضاء : عباس الفاسي.

ظهير شريف رقم 1.07.78 صادر في 19 من ذي القعدة 1428 (30 نوفمبر 2007) بتغيير الظهير الشريف رقم 1.04.118 الصادر في 7 محرم 1426 (16 فبراير 2005) بتعيين أعضاء المجالس العلمية.

الحمد لله وحده ،

الطابع الشريف ـ بداخله :

(محمد بن الحسن بن محمد بن يوسف الله وليه)

يعلم من ظهيرنا الشريف هذا، أسماه الله وأعز أمره أننا :

بناء على الظهير الشريف رقم 1.03.300 الصادر في 2 ربيع الأول 1425 (22 أبريل 2004) بإعادة تنظيم المجالس العلمية ولا سيما المادة 11 منه ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.04.118 الصادر في 7 محرم 1426 (16 فبراير 2005) بتعيين أعضاء المجالس العلمية،

أصدرنا أمرنا الشريف بما يلي :

المادة الأولى

يعين ابتداء من 13 فبراير 2007 :

ـ السيد محمد مشان عضوا بالمجلس العلمي المحدد مقره بالدار البيضاء خلفا للمرحوم محمد يوكلف ؛

ـ السيد محمد فاضل بنداوود عضوا بالمجلس العلمي المحدد مقره بالعيون خلفا للمرحوم محمد الكبير العلوي ؛

ـ السيد حمو أورامو عضوا بالمجلس العلمي المحدد مقره بمكناس خلفا للسيد علي بولعكيك ؛

ـ السيد المهدي بن لخضر عضوا بالمجلس العلمي المحدد مقره بالرباط خلفا للسيد أحمد السنوني.

المادة الثانية

ينشر ظهيرنا الشريف هذا بالجريدة الرسمية.

وحرر بكليميم في 19 من ذي القعدة 1428 (30 نوفمبر 2007).

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

نصوص خاصة

قرار لوزير التجهيز والنقل رقم 2658.07 صادر في 5 ذي القعدة 1428 (16 نوفمبر 2007) بتفويض الإمضاء

وزير التجهيز والنقل،

بناء على الظهير الشريف رقم **1.07.200** الصادر في **3** شوال **1428** (**15** أكتوبر **2007**) بتعيين أعضاء الحكومة ؛

وعلى الظهير الشريف رقم **1.57.068** الصادر في **9** رمضان **1376** (**10** أبريل **1957**) في شأن تفويض إمضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة، كما وقع تغييره وتتميمه ولا سيما الفصل الثاني منه ؛

وعلى المرسوم الملكي رقم **330.66** الصادر في **10** محرم **1387** (**21** أبريل **1967**) بسن نظام عام للمحاسبة العامة، كما وقع تغييره وتتميمه ولا سيما الفصلين **5** و **64** منه ؛

وعلى المرسوم رقم **2.07.1291** الصادر في **4** ذي القعدة **1428** (**15** نوفمبر **2007**) المتعلق باختصاصات وزير التجهيز والنقل،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يفوض إلى السيد محمد مغراوي، مدير النقل عبر الطرق، الإمضاء أو التأشير نيابة عن وزير التجهيز والنقل على الأوامر بصرف أو تحويل أو تفويض الاعتمادات وعلى الوثائق المثبتة للنفقات والأوامر بقبض الموارد وصرف اعتمادات الالتزام المفتوحة بقطاع النقل برسم الحساب الخصوصي للخزينة رقم **3.2.0.0.1.00.006** الحامل عنوان «صندوق مواكبة إصلاحات النقل الطرقي الحضري والرابط بين المدن».

المادة الثانية

إذا تغيب السيد محمد مغراوي أو عاقه عائق ناب عنه السيد عبد القادر بنحيدة، المتصرف الممتاز بمديرية النقل عبر الطرق.

المادة الثالثة

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في **5** ذي القعدة **1428** (**16** نوفمبر **2007**).

الإمضاء : كريم غلاب.

قرار لوزير الإسكان والتعمير والتنمية المجالية رقم 2625.07 صادر في 15 من ذي القعدة 1428 (26 نوفمبر 2007) بتفويض الإمضاء والمصادقة على الصفقات.

وزير الإسكان والتعمير والتنمية المجالية،

بناء على الظهير الشريف رقم **1.07.200** الصادر في **3** شوال **1428** (**15** أكتوبر **2007**) بتعيين أعضاء الحكومة ؛

وعلى الظهير الشريف رقم **1.57.068** الصادر في **9** رمضان **1376** (**10** أبريل **1957**) في شأن تفويض إمضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة، كما وقع تغييره وتتميمه ولا سيما الفصلين الأول والثاني منه ؛

وعلى المرسوم رقم **2.06.388** الصادر في **16** من محرم **1428** (**5** فبراير **2007**) بتحديد شروط وأشكال إبرام صفقات الدولة وكذا بعض القواعد المتعلقة بتدبيرها ومراقبتها ولاسيما المادتين **3** و **78** منه ؛

وعلى المرسوم الملكي رقم **330.66** الصادر في **10** محرم **1387** (**21** أبريل **1967**) بسن نظام عام للمحاسبة العامة، كما وقع تغييره وتتميمه ولا سيما الفصلين **5** و **64** منه ؛

وعلى القرار الصادر في **7** جمادى الأولى **1350** (**20** سبتمبر **1931**) بتنظيم التعويض عن مصاريف التنقل والقيام بمأموريات، كما وقع تغييره وتتميمه بالمرسوم رقم **2.73.312** بتاريخ **10** صفر **1394** (**5** مارس **1974**) ولا سيما الفصل **20** منه ؛

وعلى المرسوم رقم **2.97.1053** الصادر في **4** شوال **1418** (**2** فبراير **1998**) المتعلق بالشروط التي يمكن وفقها استعمال السيارات الخاصة لحاجات المصلحة وبتحديد مبالغ التعويضات الكيلومترية ؛

وعلى المرسوم رقم 2.07.1292 الصادر في 4 ذي القعدة 1428 (15 نوفمبر 2007) المتعلق باختصاصات وزير الإسكان والتعمير والتنمية المجالية،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يفوض إلى السيد عبد المالك لطيفي، مدير مديرية الإنعاش العقاري بوزارة الإسكان والتعمير والتنمية المجالية، الإمضاء أو التأشير نيابة عن وزير الإسكان والتعمير والتنمية المجالية على :

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

- الأوامر بصرف الاعتمادات من الميزانية العامة لوزارة الإسكان والتعمير والتنمية المجالية لفائدة مديرية الإنعاش العقاري ؛
- الوثائق المثبتة للنفقات المرصدة لفائدة مديرية الإنعاش العقاري ؛
- الأوامر الصادرة للموظفين والمأمورين التابعين لمديرية الإنعاش العقاري للقيام بمأموريات داخل المغرب ؛
- الترخيص للموظفين التابعين لمديرية الإنعاش العقاري لاستعمال سياراتهم الخاصة لحاجات المصلحة ؛
- المصادقة على جميع الصفقات المبرمة من طرف وزارة الإسكان والتعمير والتنمية المجالية لفائدة مديرية الإنعاش العقاري ؛
- جميع الوثائق المتعلقة بمديرية الإنعاش العقاري ما عدا المراسيم والقرارات التنظيمية.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في **15** من ذي القعدة **1428** (**26** نوفمبر **2007**).

الإمضاء : أحمد توفيق حجيرة.

قرار لوزير الإسكان والتعمير والتنمية المجالية رقم 2626.07 صادر في 15 من ذي القعدة 1428 (26 نوفمبر 2007) بتفويض الإمضاء والمصادقة على الصفقات.

وزير الإسكان والتعمير والتنمية المجالية،

بناء على الظهير الشريف رقم **1.07.200** الصادر في **3** شوال **1428** (**15** أكتوبر **2007**) بتعيين أعضاء الحكومة ؛

وعلى الظهير الشريف رقم **1.57.068** الصادر في **9** رمضان **1376** (**10** أبريل **1957**) في شأن تفويض إمضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة، كما وقع تغييره وتتميمه ولا سيما الفصلين الأول والثاني منه ؛

وعلى المرسوم رقم **2.06.388** الصادر في **16** من محرم **1428** (**5** فبراير **2007**) بتحديد شروط وأشكال إبرام صفقات الدولة وكذا بعض القواعد المتعلقة بتدبيرها ومراقبتها ولاسيما المادتين **3** و **78** منه ؛

وعلى المرسوم الملكي رقم **330.66** الصادر في **10** محرم **1387** (**21** أبريل **1967**) بسن نظام عام للمحاسبة العامة، كما وقع تغييره وتتميمه ولا سيما الفصلين **5** و **64** منه ؛

وعلى القرار الصادر في **7** جمادى الأولى **1350** (**20** سبتمبر **1931**) بتنظيم التعويض عن مصاريف التنقل والقيام بمأموريات، كما وقع تغييره وتتميمه بالمرسوم رقم **2.73.312** بتاريخ **10** صفر **1394** (**5** مارس **1974**) ولا سيما الفصل **20** منه ؛

وعلى المرسوم رقم **2.97.1053** الصادر في **4** شوال **1418** (**2** فبراير **1998**) المتعلق بالشروط التي يمكن وفقها استعمال السيارات الخاصة لحاجات المصلحة وبتحديد مبالغ التعويضات الكيلومترية ؛

وعلى المرسوم رقم 2.07.1292 الصادر في 4 ذي القعدة 1428 (15 نوفمبر 2007) المتعلق باختصاصات وزير الإسكان والتعمير والتنمية المجالية،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يفوض إلى السيد محمد اديب العلوي، مدير التعمير بوزارة الإسكان والتعمير والتنمية المجالية، الإمضاء أو التأشير نيابة عن وزير الإسكان والتعمير والتنمية المجالية على :

- الأوامر بصرف الاعتمادات المرصدة في الميزانية العامة لوزارة الإسكان والتعمير والتنمية المجالية لفائدة مديرية التعمير ؛
- الوثائق المثبتة للنفقات المرصدة لفائدة مديرية التعمير؛
- الأوامر الصادرة للموظفين والمأمورين التابعين لمديرية التعمير للقيام بالمأموريات داخل المغرب ؛
- الترخيص للموظفين التابعين لمديرية التعمير لاستعمال سياراتهم الخاصة لحاجات المصلحة ؛
- المصادقة على جميع الصفقات المبرمة من طرف وزارة الإسكان والتعمير والتنمية المجالية لفائدة مديرية التعمير ؛
- جميع الوثائق المتعلقة بمديرية التعمير، ما عدا المراسيم والقرارات التنظيمية.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في **15** من ذي القعدة **1428** (**26** نوفمبر **2007**).

الإمضاء : أحمد توفيق حجيرة.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

قرار لوزير الإسكان والتعمير والتنمية المجالية رقم 2627.07 صادر في 15 من ذي القعدة 1428 (26 نوفمبر 2007) بتفويض الإمضاء.

وزير الإسكان والتعمير والتنمية المجالية،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.07.200 الصادر في 3 شوال 1428 (15 أكتوبر 2007) بتعيين أعضاء الحكومة ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.57.068 الصادر في 9 رمضان 1376 (10 أبريل 1957) في شأن تفويض إمضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة، كما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما الفصل الأول منه ؛

وعلى القرار الصادر في 7 جمادى الأولى 1350 (20 سبتمبر 1931) بتنظيم التعويض عن مصاريف التنقل والقيام بمأموريات، كما وقع تغييره وتتميمه بالمرسوم رقم 2.73.312 بتاريخ 10 صفر 1394 (5 مارس 1974) ولاسيما الفصل 20 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.07.1292 الصادر في 4 ذي القعدة 1428 (15 نوفمبر 2007) المتعلق باختصاصات وزير الإسكان والتعمير والتنمية المجالية

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يفوض إلى الموظفين الواردة أسماؤهم في الجدول التالي، الإمضاء أو التأشير نيابة عن وزير الإسكان والتعمير والتنمية المجالية على جميع الوثائق الخاصة بالمصالح التابعة لهم وكذا أوامر القيام بمأموريات داخل تراب المملكة ماعدا المراسيم والقرارات التنظيمية :

أسماء ومهام المفوض إليهم	الاختصاص الترابي
السادة والسيدة : عبد القادر كعيوا، المفتش الجهوي للتعمير والهندسة المعمارية وإعداد التراب الوطني لجهة الدار البيضاء الكبرى.	المفتشية الجهوية للتعمير والهندسة المعمارية وإعداد التراب الوطني لجهة الدار البيضاء الكبرى.
الحسن المنصوري، المفتش الجهوي للتعمير والهندسة المعمارية وإعداد التراب الوطني لجهة مكناس ـ تافيلالت.	المفتشية الجهوية للتعمير والهندسة المعمارية وإعداد التراب الوطني لجهة مكناس ـ تافيلالت.
وفاء المخلص، المفتشة الجهوية للتعمير والهندسة المعمارية وإعداد التراب الوطني لجهة الغرب ـ الشراردة ـ بني حسن.	المفتشية الجهوية للتعمير والهندسة المعمارية وإعداد التراب الوطني لجهة الغرب ـ الشراردة ـ بني حسن.
المصطفى الورداني، المفتش الجهوي للتعمير والهندسة المعمارية وإعداد التراب الوطني لجهة تازة ـ الحسيمة ـ تاونات.	المفتشية الجهوية للتعمير والهندسة المعمارية وإعداد التراب الوطني لجهة تازة ـ الحسيمة ـ تاونات.
رحال معروف، المفتش الجهوي للتعمير والهندسة المعمارية وإعداد التراب الوطني للجهة الشرقية.	المفتشية الجهوية للتعمير والهندسة المعمارية وإعداد التراب الوطني للجهة الشرقية.
محمد آيت يوسف، المفتش الجهوي للتعمير والهندسة المعمارية وإعداد التراب الوطني لجهة العيون ـ بوجدور ـ الساقية الحمراء.	المفتشية الجهوية للتعمير والهندسة المعمارية وإعداد التراب الوطني لجهة العيون ـ بوجدور ـ الساقية الحمراء.
مصطفى علوي اسماعيلي، المفتش الجهوي للتعمير والهندسة المعمارية وإعداد التراب الوطني لجهة كلميم ـ السمارة.	المفتشية الجهوية للتعمير والهندسة المعمارية وإعداد التراب الوطني لجهة كلميم ـ السمارة.
سمير ليموني، المفتش الجهوي للتعمير والهندسة المعمارية وإعداد التراب الوطني لجهة الشاوية ـ ورديغة.	المفتشية الجهوية للتعمير والهندسة المعمارية وإعداد التراب الوطني لجهة الشاوية ـ ورديغة.
رجاء شفيل، المفتشة الجهوية للتعمير والهندسة المعمارية وإعداد التراب الوطني لجهة الرباط ـ سلا ـ زمور ـ زعير.	المفتشية الجهوية للتعمير والهندسة المعمارية وإعداد التراب الوطني لجهة الرباط ـ سلا ـ زمور ـ زعير.
الكبير أوحجو، المفتش الجهوي للتعمير والهندسة المعمارية وإعداد التراب الوطني لجهة سوس ـ ماسة ـ درعة.	المفتشية الجهوية للتعمير والهندسة المعمارية وإعداد التراب الوطني لجهة سوس ـ ماسة ـ درعة.
يوسف جعفر، المفتش الجهوي للتعمير والهندسة المعمارية وإعداد التراب الوطني لجهة تادلة ـ أزيلال.	المفتشية الجهوية للتعمير والهندسة المعمارية وإعداد التراب الوطني لجهة تادلة ـ أزيلال.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

أسماء ومهام المفوض إليهم	الاختصاص الترابي
السادة : عز العرب العناني، المفتش الجهوي للتعمير والهندسة المعمارية وإعداد التراب الوطني لجهة فاس ـ بولمان.	المفتشية الجهوية للتعمير والهندسة المعمارية وإعداد التراب الوطني لجهة فاس ـ بولمان.
المصطفى شافقي، المفتش الجهوي للتعمير والهندسة المعمارية وإعداد التراب الوطني لجهة دكالة ـ عبدة.	المفتشية الجهوية للتعمير والهندسة المعمارية وإعداد التراب الوطني لجهة دكالة ـ عبدة.
مراد عامل، المفتش الجهوي للتعمير والهندسة المعمارية وإعداد التراب الوطني لجهة وادي الذهب ـ لكويرة.	المفتشية الجهوية للتعمير والهندسة المعمارية وإعداد التراب الوطني لجهة وادي الذهب ـ لكويرة.
الغربي لحسن، المكلف بتسيير المفتشية الجهوية للتعمير والهندسة المعمارية وإعداد التراب الوطني لجهة مراكش ـ تانسيفت ـ الحوز.	المفتشية الجهوية للتعمير والهندسة المعمارية وإعداد التراب الوطني لجهة مراكش ـ تانسيفت ـ الحوز.
الحسين خيدور، المكلف بتسيير المفتشية الجهوية للتعمير والهندسة المعمارية وإعداد التراب الوطني لجهة طنجة ـ تطوان.	المفتشية الجهوية للتعمير والهندسة المعمارية وإعداد التراب الوطني لجهة طنجة ـ تطوان.

المادة الثانية. ـ ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 15 من ذي القعدة 1428 (26 نوفمبر 2007).

الإمضاء : أحمد توفيق حجيرة.

قرار لوزير الإسكان والتعمير والتنمية المجالية رقم 2628.07 صادر في 15 من ذي القعدة 1428 (26 نوفمبر 2007) بتفويض الإمضاء والمصادقة على الصفقات.

وزير الإسكان والتعمير والتنمية المجالية،

بناء على الظهير الشريف رقم **1.07.200** الصادر في **3** شوال **1428** (**15** أكتوبر **2007**) بتعيين أعضاء الحكومة ؛

وعلى الظهير الشريف رقم **1.57.068** الصادر في **9** رمضان **1376** (**10** أبريل **1957**) في شأن تفويض إمضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة، كما وقع تغييره وتتميمه ولا سيما الفصلين الأول والثاني منه ؛

وعلى المرسوم رقم **2.06.388** الصادر في **16** من محرم **1428** (**5** فبراير **2007**) بتحديد شروط وأشكال إبرام صفقات الدولة وكذا بعض القواعد المتعلقة بتدبيرها ومراقبتها ولاسيما المادتين **3** و **78** منه ؛

وعلى المرسوم الملكي رقم **330.66** الصادر في **10** محرم **1387** (**21** أبريل **1967**) بسن نظام عام للمحاسبة العامة، كما وقع تغييره وتتميمه ولا سيما الفصلين **5** و **64** منه ؛

وعلى القرار الصادر في **7** جمادى الأولى **1350** (**20** سبتمبر **1931**) بتنظيم التعويض عن مصاريف التنقل والقيام بمأموريات، كما وقع تغييره وتتميمه بالمرسوم رقم **2.73.312** بتاريخ **10** صفر **1394** (**5** مارس **1974**) ولا سيما الفصل **20** منه ؛

وعلى المرسوم رقم **2.97.1053** الصادر في **4** شوال **1418** (**2** فبراير **1998**) المتعلق بالشروط التي يمكن وفقها استعمال السيارات الخاصة لحاجات المصلحة وبتحديد مبالغ التعويضات الكيلومترية ؛

وعلى المرسوم رقم 2.07.1292 الصادر في 4 ذي القعدة 1428 (15 نوفمبر 2007) المتعلق باختصاصات وزير الإسكان والتعمير والتنمية المجالية،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يفوض إلى السيد عبد الرحمان الشرفي، المدير العام للتعمير والهندسة المعمارية بوزارة الإسكان والتعمير والتنمية المجالية، الإمضاء أو التأشير نيابة عن وزير الإسكان والتعمير والتنمية المجالية على :

ـ جميع الوثائق المتعلقة بمديرية التعمير ومديرية الهندسة المعمارية ومديرية الشؤون القانونية ومديرية إعداد التراب الوطني والمدرسة الوطنية للهندسة المعمارية والمعهد الوطني للتهيئة والتعمير وقسم تأهيل التقنيين والتقنيين المتخصصين وكذا المفتشيات الجهوية للتعمير والهندسة المعمارية وإعداد التراب الوطني، ما عدا المراسيم والقرارات التنظيمية ؛

ـ الأوامر الصادرة للموظفين والمأمورين التابعين للمديرية العامة للتعمير والهندسة المعمارية للقيام بمأموريات داخل المغرب ؛

ـ الأوامر بصرف الاعتمادات المرصدة لفائدة المصالح التابعة للمديرية العامة للتعمير والهندسة المعمارية ؛

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

ـ الوثائق المثبتة للنفقات والأوامر بقبض الموارد ؛

ـ الوثائق الحسابية المتعلقة بالميزانية المفتوحة لفائدة المصالح التابعة للمديرية العامة للتعمير والهندسة المعمارية ؛

ـ الترخيص للموظفين التابعين للمصالح التابعة للمديرية العامة للتعمير والهندسة المعمارية لاستعمال سياراتهم الخاصة لحاجات المصلحة ؛

ـ الإمضاء على جميع الوثائق المتعلقة بالصفقات الخاصة بالمصالح التابعة للمديرية العامة للتعمير والهندسة المعمارية ؛

ـ المصادقة على جميع الصفقات الخاصة بالمصالح التابعة للمديرية العامة للتعمير والهندسة المعمارية.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في **15** من ذي القعدة **1428** (**26** نوفمبر **2007**).

الإمضاء : أحمد توفيق حجيرة.

قرار لوزير الإسكان والتعمير والتنمية المجالية رقم 2629.07 صادر في 15 من ذي القعدة 1428 (26 نوفمبر 2007) بتفويض الإمضاء والمصادقة على الصفقات.

وزير الإسكان والتعمير والتنمية المجالية،

بناء على الظهير الشريف رقم **1.07.200** الصادر في **3** شوال **1428** (**15** أكتوبر **2007**) بتعيين أعضاء الحكومة ؛

وعلى الظهير الشريف رقم **1.57.068** الصادر في **9** رمضان **1376** (**10** أبريل **1957**) في شأن تفويض إمضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة، كما وقع تغييره وتتميمه ولا سيما الفصلين الأول والثاني منه ؛

وعلى المرسوم رقم **2.06.388** الصادر في **16** من محرم **1428** (**5** فبراير **2007**) بتحديد شروط وأشكال إبرام صفقات الدولة وكذا بعض القواعد المتعلقة بتدبيرها ومراقبتها ولاسيما المادتين **3** و **78** منه ؛

وعلى المرسوم الملكي رقم **330.66** الصادر في **10** محرم **1387** (**21** أبريل **1967**) بسن نظام عام للمحاسبة العامة، كما وقع تغييره وتتميمه ولا سيما الفصلين **5** و **64** منه ؛

وعلى القرار الصادر في **7** جمادى الأولى **1350** (**20** سبتمبر **1931**) بتنظيم التعويض عن مصاريف التنقل والقيام بمأموريات، كما وقع تغييره وتتميمه بالمرسوم رقم **2.73.312** بتاريخ **10** صفر **1394** (**5** مارس **1974**) ولا سيما الفصل **20** منه ؛

وعلى المرسوم رقم **2.97.1053** الصادر في **4** شوال **1418** (**2** فبراير **1998**) المتعلق بالشروط التي يمكن وفقها استعمال السيارات الخاصة لحاجات المصلحة وبتحديد مبالغ التعويضات الكيلومترية ؛

وعلى المرسوم رقم 2.07.1292 الصادر في 4 ذي القعدة 1428 (15 نوفمبر 2007) المتعلق باختصاصات وزير الإسكان والتعمير والتنمية المجالية،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يفوض إلى السيد مولاي عبد السلام شيكري، مدير الشؤون القانونية بوزارة الإسكان والتعمير والتنمية المجالية، الإمضاء أو التأشير نيابة عن وزير الإسكان والتعمير والتنمية المجالية على :

ـ الأوامر بصرف الاعتمادات من الميزانية العامة لوزارة الإسكان والتعمير والتنمية المجالية لفائدة مديرية الشؤون القانونية ؛

ـ الوثائق المثبتة للنفقات المرصدة لفائدة مديرية الشؤون القانونية ؛

ـ الأوامر الصادرة للموظفين والمأمورين التابعين لمديرية الشؤون القانونية للقيام بمأموريات داخل المغرب ؛

ـ الترخيص للموظفين التابعين لمديرية الشؤون القانونية بالوزارة لاستعمال سياراتهم الخاصة لحاجات المصلحة ؛

ـ جميع الوثائق المتعلقة بمديرية الشؤون القانونية التابعة لوزارة الإسكان والتعمير والتنمية المجالية ما عدا المراسيم والقرارات التنظيمية ؛

ـ المصادقة على جميع الصفقات المبرمة من طرف وزارة الإسكان والتعمير والتنمية المجالية لفائدة مديرية الشؤون القانونية.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في **15** من ذي القعدة **1428** (**26** نوفمبر **2007**).

الإمضاء : أحمد توفيق حجيرة.

قرار لوزير الإسكان والتعمير والتنمية المجالية رقم 2630.07 صادر في 15 من ذي القعدة 1428 (26 نوفمبر 2007) بتفويض الإمضاء والمصادقة على الصفقات.

وزير الإسكان والتعمير والتنمية المجالية،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.07.200 الصادر في 3 شوال 1428 (15 أكتوبر 2007) بتعيين أعضاء الحكومة ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.57.068 الصادر في 9 رمضان 1376 (10 أبريل 1957) في شأن تفويض إمضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة، كما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما الفصل الأول منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.06.388 الصادر في 16 من محرم 1428 (5 فبراير 2007) بتحديد شروط وأشكال إبرام صفقات الدولة وكذا بعض القواعد المتعلقة بتدبيرها ومراقبتها ولا سيما المادتين 3 و 78 منه ؛

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

وعلى القرار الصادر في 7 جمادى الأولى 1350 (20 سبتمبر 1931) بتنظيم التعويض عن مصاريف التنقل والقيام بمأموريات، كما وقع تغييره وتتميمه بالمرسوم رقم 2.73.312 بتاريخ 10 صفر 1394 (5 مارس 1974) ولاسيما الفصل 20 منه ؛

وعلى المرسوم رقم **2.97.1053** الصادر في **4** شوال **1418** (**2** فبراير **1998**) المتعلق بالشروط التي يمكن وفقها استعمال السيارات الخاصة لحاجات المصلحة وبتحديد مبالغ التعويضات الكيلومترية ،

وعلى المرسوم رقم 2.07.1292 الصادر في 4 ذي القعدة 1428 (15 نوفمبر 2007) المتعلق باختصاصات وزير الإسكان والتعمير والتنمية المجالية ؛

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يفوض إلى الموظفين الواردة أسماؤهم في الجدول التالي، الإمضاء أو التأشير نيابة عن وزير الإسكان والتعمير والتنمية المجالية على الوثائق الخاصة بالمصالح التابعة لهم والمتعلقة بما يلي :

1 ـ الأوامر الصادرة للموظفين التابعين لمصالحهم للقيام بمأموريات بمختلف عمالات وأقاليم المملكة ؛

2 ـ الترخيص للموظفين التابعين لمصالحهم لاستعمال سياراتهم الخاصة لحاجات المصلحة ؛

3 ـ تدبير شؤون جميع الأعوان المياومين والعرضيين ؛

4 ـ إعداد شواهد ورخص التدريب ؛

5 ـ تدبير شؤون الموظفين وذلك في ما يخص :

ـ الإجازات الإدارية والمرضية ؛

ـ ملفات إصابات العمل ؛

ـ التعويضات العائلية ؛

ـ إنزال العقوبات من الدرجة الأولى بالموظفين (الإنذار أو التوبيخ) ؛

ـ التنقيط ؛

ـ شواهد العمل.

المادة الثانية

يفوض كذلك إلى نفس الموظفين، المصادقة على جميع الصفقات المتعلقة بالمصالح التابعة لهم :

أسماء ومهام المفوض إليهم	الاختصاص الترابي
السادة والسيدات : كريمة بندحمان، المندوبة الإقليمية لوزارة الإسكان والتعمير والتنمية المجالية بالناضور.	السادة والسيدات : المندوبية الإقليمية للإسكان والتعمير والتنمية المجالية بالناضور.
رشيد حدادي، المدير الجهوي لوزارة الإسكان والتعمير والتنمية المجالية للجهة الشرقية بوجدة.	المديرية الجهوية لوزارة الإسكان والتعمير والتنمية المجالية للجهة الشرقية بوجدة.
لحسن أمهاوش، المدير الجهوي لوزارة الإسكان والتعمير والتنمية المجالية لسوس ـ ماسة ـ درعة بأكادير.	المديرية الجهوية لوزارة الإسكان والتعمير والتنمية المجالية لسوس ـ ماسة ـ درعة بأكادير.
بناصر بايا، المندوب الإقليمي لوزارة الإسكان والتعمير والتنمية المجالية بطاطا.	المندوبية الإقليمية لوزارة الإسكان والتعمير والتنمية المجالية بطاطا.
عبد اللطيف لوزالي، المدير الجهوي لوزارة الإسكان والتعمير والتنمية المجالية لكلميم ـ السمارة بكلميم.	المديرية الجهوية لوزارة الإسكان والتعمير والتنمية المجالية لكلميم ـ السمارة بكلميم.
يوسف مغزاز، المندوب الإقليمي لوزارة الإسكان والتعمير والتنمية المجالية بتارودانت.	المندوبية الإقليمية لوزارة الإسكان والتعمير والتنمية المجالية بتارودانت.
حميد بنحمو، المندوب الإقليمي لوزارة الإسكان والتعمير والتنمية المجالية بورزازات.	المندوبية الإقليمية لوزارة الإسكان والتعمير والتنمية المجالية بورزازات.
محمد بوربوح، المندوب الإقليمي لوزارة الإسكان والتعمير والتنمية المجالية بتيزنيت.	المندوبية الإقليمية لوزارة الإسكان والتعمير والتنمية المجالية بتيزنيت.
احمد مجهول، رئيس المصلحة الإدارية المكلف بتسيير المديرية الجهوية لوزارة الإسكان والتعمير والتنمية المجالية للعيون ـ بوجدور ـ الساقية الحمراء بالعيون.	المديرية الجهوية لوزارة الإسكان والتعمير والتنمية المجالية للعيون ـ بوجدور ـ الساقية الحمراء بالعيون.
عبد الله حمامي، المدير الجهوي لوزارة الإسكان والتعمير والتنمية المجالية لوادي الذهب ـ الكويرة بوادي الذهب.	المديرية الجهوية لوزارة الإسكان والتعمير والتنمية المجالية لوادي الذهب ـ الكويرة بوادي الذهب.
أحمد بوست، المندوب الإقليمي لوزارة الإسكان والتعمير والتنمية المجالية بقلعة السراغنة.	المندوبية الإقليمية لوزارة الإسكان والتعمير والتنمية المجالية بقلعة السراغنة.
محمد مرضي، المندوب الإقليمي لوزارة الإسكان والتعمير والتنمية المجالية بالصويرة.	المندوبية الإقليمية لوزارة الإسكان والتعمير والتنمية المجالية بالصويرة.
لفضيل الشرادي، المدير الجهوي لوزارة الإسكان والتعمير والتنمية المجالية لدكالة ـ عبدة بآسفي.	المديرية الجهوية لوزارة الإسكان والتعمير والتنمية المجالية لدكالة ـ عبدة بآسفي.

bomaroc.com

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

أسماء ومهام المفوض إليهم	الاختصاص الترابي
السادة والسيدات : محمد هصيص، المدير الجهوي لوزارة الإسكان والتعمير والتنمية المجالية لمراكش ـ تانسيفت ـ الحوز بمراكش.	السادة والسيدات : المديرية الجهوية لوزارة الإسكان والتعمير والتنمية المجالية لمراكش ـ تانسيفت ـ الحوز بمراكش.
فاطنة شهاب، المديرة الجهوية لوزارة الإسكان والتعمير والتنمية المجالية لمكناس ـ تافيلالت بمكناس.	المديرية الجهوية لوزارة الإسكان والتعمير والتنمية المجالية لمكناس ـ تافيلالت بمكناس.
عبد الحق قصابي، المندوب الإقليمي لوزارة الإسكان والتعمير والتنمية المجالية بإيفران.	المندوبية الإقليمية لوزارة الإسكان والتعمير والتنمية المجالية بإيفران.
عبد الله علوي هاشمي، المندوب الإقليمي لوزارة الإسكان والتعمير والتنمية المجالية بالرشيدية.	المندوبية الإقليمية لوزارة الإسكان والتعمير والتنمية المجالية بالرشيدية.
عز الدين أوشيع، المندوب الإقليمي لوزارة الإسكان والتعمير والتنمية المجالية بخنيفرة.	المندوبية الإقليمية لوزارة الإسكان والتعمير والتنمية المجالية بخنيفرة.
حميد الرايس، المندوب الإقليمي لوزارة الإسكان والتعمير والتنمية المجالية بمولاي يعقوب.	المندوبية الإقليمية لوزارة الإسكان والتعمير والتنمية المجالية بمولاي يعقوب.
أحمد العولة، المندوب الإقليمي لوزارة الإسكان والتعمير والتنمية المجالية بتاونات.	المندوبية الإقليمية لوزارة الإسكان والتعمير والتنمية المجالية بتاونات.
مصطفى لحمر، المندوب الإقليمي لوزارة الإسكان والتعمير والتنمية المجالية بتازة.	المندوبية الإقليمية لوزارة الإسكان والتعمير والتنمية المجالية بتازة.
محمد المختار السقاط، المدير الجهوي لوزارة الإسكان والتعمير والتنمية المجالية لتازة ـ الحسيمة ـ تاونات بالحسيمة.	المديرية الجهوية لوزارة الإسكان والتعمير والتنمية المجالية لتازة ـ الحسيمة ـ تاونات بالحسيمة.
عبد الإله لزرق، المدير الجهوي لوزارة الإسكان والتعمير والتنمية المجالية لفاس ـ بولمان.	المديرية الجهوية لوزارة الإسكان والتعمير والتنمية المجالية لفاس ـ بولمان بفاس.
المعطي لمكوف، المدير الجهوي لوزارة الإسكان والتعمير والتنمية المجالية لتادلة ـ أزيلال ببني ملال.	المديرية الجهوية لوزارة الإسكان والتعمير والتنمية المجالية لتادلة ـ أزيلال ببني ملال.
محمد أقروش، المندوب الإقليمي لوزارة الإسكان والتعمير والتنمية المجالية بخريبكة.	المندوبية الإقليمية لوزارة الإسكان والتعمير والتنمية المجالية بخريبكة.
جمال عزيم، المندوب الإقليمي لوزارة الإسكان والتعمير والتنمية المجالية بالجديدة.	المندوبية الإقليمية لوزارة الإسكان والتعمير والتنمية المجالية بالجديدة.
إدريس فردي، المدير الجهوي لوزارة الإسكان والتعمير والتنمية المجالية للشاوية ـ ورديغة بسطات.	المديرية الجهوية لوزارة الإسكان والتعمير والتنمية المجالية للشاوية ـ ورديغة بسطات.
عبد الله فيلالي، المندوب الإقليمي لوزارة الإسكان والتعمير والتنمية المجالية بالمحمدية.	المندوبية الإقليمية لوزارة الإسكان والتعمير والتنمية المجالية بالمحمدية.
لحسن عشراوي، مندوب وزارة الإسكان والتعمير والتنمية المجالية بعمالة مقاطعات الفداء ـ مرس السلطان.	مندوبية وزارة الإسكان والتعمير والتنمية المجالية بعمالة مقاطعات الفداء ـ مرس السلطان.
كوثر السفياني، المندوبة الإقليمية لوزارة الإسكان والتعمير والتنمية المجالية ببنسليمان.	المندوبية الإقليمية لوزارة الإسكان والتعمير والتنمية المجالية ببنسليمان.
عبد الرزاق رشد، مندوب وزارة الإسكان والتعمير والتنمية المجالية بعمالة مقاطعات عين السبع ـ الحي المحمدي.	مندوبية وزارة الإسكان والتعمير والتنمية المجالية بعمالة عين السبع ـ الحي المحمدي.
ادريس بناني، مندوب وزارة الإسكان والتعمير والتنمية المجالية بعمالتي مقاطعتي عين الشق ـ الحي الحسني.	مندوبية وزارة الإسكان والتعمير والتنمية المجالية بعمالة عين الشق ـ الحي الحسني.
محمد آيت بوفتاس، مندوب وزارة الإسكان والتعمير والتنمية المجالية بعمالة ابن مسيك.	مندوبية وزارة الإسكان والتعمير والتنمية المجالية بابن مسيك سيدي عثمان.
سعيد كبرى، المدير الجهوي لوزارة الإسكان والتعمير والتنمية المجالية بالدار البيضاء الكبرى.	المديرية الجهوية لوزارة الإسكان والتعمير والتنمية المجالية بالدار البيضاء الكبرى.
نبيلة المريني، المديرة الجهوية لوزارة الإسكان والتعمير والتنمية المجالية للرباط ـ سلا ـ زمور ـ زعير بالرباط.	المديرية الجهوية لوزارة الإسكان والتعمير والتنمية المجالية للرباط ـ سلا ـ زمور ـ زغير بالرباط.
زهراء الفلاح، المندوبة الإقليمية لوزارة الإسكان والتعمير والتنمية المجالية بالصخيرات ـ تمارة.	المندوبية الإقليمية لوزارة الإسكان والتعمير والتنمية المجالية بعمالة الصخيرات ـ تمارة.
محمد سعيد سري، المندوب الإقليمي لوزارة الإسكان والتعمير والتنمية المجالية بالعرائش.	المندوبية الإقليمية لوزارة الإسكان والتعمير والتنمية المجالية بالعرائش.
محمد متقي الله، المندوب الإقليمي لوزارة الإسكان والتعمير والتنمية المجالية بسيدي قاسم.	المندوبية الإقليمية لوزارة الإسكان والتعمير والتنمية المجالية بسيدي قاسم.
فؤاد الحايك، المدير الجهوي لوزارة الإسكان والتعمير والتنمية المجالية لطنجة ـ تطوان ـ بطنجة.	المديرية الجهوية لوزارة الإسكان والتعمير والتنمية المجالية لطنجة ـ تطوان بطنجة.
أحمد بنعبو، المندوب الإقليمي لوزارة الإسكان والتعمير والتنمية المجالية بالخميسات.	المندوبية الإقليمية لوزارة الإسكان والتعمير والتنمية المجالية بالخميسات.
منير بغداد، المندوب الإقليمي لوزارة الإسكان والتعمير والتنمية المجالية بشفشاون.	المندوبية الإقليمية لوزارة الإسكان والتعمير والتنمية المجالية بشفشاون.
جمال الدين أعمار، المندوب الإقليمي لوزارة الإسكان والتعمير والتنمية المجالية بسلا.	المندوبية الإقليمية لوزارة الإسكان والتعمير والتنمية المجالية بسلا.
محمد جلال، المندوب الإقليمي لوزارة الإسكان والتعمير والتنمية المجالية بتطوان.	المندوبية الإقليمية لوزارة الإسكان والتعمير والتنمية المجالية بتطوان.
بوجمعة بنيط، المدير الجهوي لوزارة الإسكان والتعمير والتنمية المجالية للغرب ـ الشراردة ـ بني حسن بالقنيطرة.	المديرية الجهوية لوزارة الإسكان والتعمير والتنمية المجالية للغرب ـ الشراردة ـ بني حسن بالقنيطرة.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

المادة الثالثة. ـ ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 15 من ذي القعدة 1428 (26 نوفمبر 2007).

الإمضاء : أحمد توفيق حجيرة.

قرار لوزير الإسكان والتعمير والتنمية المجالية رقم 2631.07 صادر في 15 من ذي القعدة 1428 (26 نوفمبر 2007) بتفويض الإمضاء والمصادقة على الصفقات.

وزير الإسكان والتعمير والتنمية المجالية،

بناء على الظهير الشريف رقم **1.07.200** الصادر في **3** شوال **1428** (**15** أكتوبر **2007**) بتعيين أعضاء الحكومة ؛

وعلى الظهير الشريف رقم **1.57.068** الصادر في **9** رمضان **1376** (**10** أبريل **1957**) في شأن تفويض إمضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة، كما وقع تغييره وتتميمه ولا سيما الفصلين الأول والثاني منه ؛

وعلى المرسوم رقم **2.06.388** الصادر في **16** من محرم **1428** (**5** فبراير **2007**) بتحديد شروط وأشكال إبرام صفقات الدولة وكذا بعض القواعد المتعلقة بتدبيرها ومراقبتها ولاسيما المادتين **3** و **78** منه ؛

وعلى المرسوم الملكي رقم **330.66** الصادر في **10** محرم **1387** (**21** أبريل **1967**) بسن نظام عام للمحاسبة العامة، كما وقع تغييره وتتميمه ولا سيما الفصلين **5** و **64** منه ؛

وعلى المرسوم رقم **2.97.1053** الصادر في **4** شوال **1418** (**2** فبراير **1998**) المتعلق بالشروط التي يمكن وفقها استعمال السيارات الخاصة لحاجات المصلحة وبتحديد مبالغ التعويضات الكيلومترية ؛

وعلى القرار الصادر في **7** جمادى الأولى **1350** (**20** سبتمبر **1931**) بتنظيم التعويض عن مصاريف التنقل والقيام بمأموريات، كما وقع تغييره وتتميمه بالمرسوم رقم **2.73.312** بتاريخ **10** صفر **1394** (**5** مارس **1974**) ولا سيما الفصل **20** منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.07.1292 الصادر في 4 ذي القعدة 1428 (15 نوفمبر 2007) المتعلق باختصاصات وزير الإسكان والتعمير والتنمية المجالية،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يفوض إلى السيد السعيد زنيبر، مدير الهندسة المعمارية بوزارة الإسكان والتعمير والتنمية المجالية، الإمضاء أو التأشير نيابة عن وزير الإسكان والتعمير والتنمية المجالية على :

ـ الأوامر بصرف الاعتمادات من الميزانية العامة لوزارة الإسكان والتعمير والتنمية المجالية لفائدة مديرية الهندسة المعمارية ؛

ـ الوثائق المثبتة للنفقات المرصدة لفائدة مديرية الهندسة المعمارية ؛

ـ الأوامر الصادرة للموظفين والمأمورين التابعين لمديرية الهندسة المعمارية للقيام بمأموريات داخل المغرب ؛

ـ الترخيص للموظفين التابعين لمديرية الهندسة المعمارية بالوزارة لاستعمال سياراتهم الخاصة لحاجات المصلحة ؛

ـ المصادقة على جميع الصفقات المبرمة من طرف وزارة الإسكان والتعمير والتنمية المجالية لفائدة مديرية الهندسة المعمارية ؛

ـ جميع الوثائق المتعلقة بمديرية الهندسة المعمارية التابعة لوزارة الإسكان والتعمير والتنمية المجالية ما عدا المراسيم والقرارات التنظيمية.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في **15** من ذي القعدة **1428** (**26** نوفمبر **2007**).

الإمضاء : أحمد توفيق حجيرة.

قرار لوزير الإسكان والتعمير والتنمية المجالية رقم 2632.07 صادر في 15 من ذي القعدة 1428 (26 نوفمبر 2007) بتفويض الإمضاء والمصادقة على الصفقات.

وزير الإسكان والتعمير والتنمية المجالية،

بناء على الظهير الشريف رقم **1.07.200** الصادر في **3** شوال **1428** (**15** أكتوبر **2007**) بتعيين أعضاء الحكومة ؛

وعلى الظهير الشريف رقم **1.57.068** الصادر في **9** رمضان **1376** (**10** أبريل **1957**) في شأن تفويض إمضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة، كما وقع تغييره وتتميمه ولا سيما الفصلين الأول والثاني منه ؛

وعلى المرسوم رقم **2.06.388** الصادر في **16** من محرم **1428** (**5** فبراير **2007**) بتحديد شروط وأشكال إبرام صفقات الدولة وكذا بعض القواعد المتعلقة بتدبيرها ومراقبتها ولاسيما المادتين **3** و **78** منه ؛

وعلى القرار الصادر في **7** جمادى الأولى **1350** (**20** سبتمبر **1931**) بتنظيم التعويض عن مصاريف التنقل والقيام بمأموريات، كما وقع تغييره وتتميمه بالمرسوم رقم **2.73.312** بتاريخ **10** صفر **1394** (**5** مارس **1974**) ولا سيما الفصل **20** منه ؛

bomaroc.com

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

وعلى المرسوم الملكي رقم **330.66** الصادر في **10** محرم **1387** (**21** أبريل **1967**) بسن نظام عام للمحاسبة العامة، كما وقع تغييره وتتميمه ولا سيما الفصلين **5** و **64** منه ؛

وعلى المرسوم رقم **2.97.1053** الصادر في **4** شوال **1418** (**2** فبراير **1998**) المتعلق بالشروط التي يمكن وفقها استعمال السيارات الخاصة لحاجات المصلحة وبتحديد مبالغ التعويضات الكيلومترية ؛

وعلى المرسوم رقم 2.07.1292 الصادر في 4 ذي القعدة 1428 (15 نوفمبر 2007) المتعلق باختصاصات وزير الإسكان والتعمير والتنمية المجالية،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يفوض إلى السيد علي كديرة، مدير المديرية التقنية للإسكان بوزارة الإسكان والتعمير والتنمية المجالية، الإمضاء أو التأشير نيابة عن وزير الإسكان والتعمير والتنمية المجالية على :

- الأوامر بصرف الاعتمادات من الميزانية العامة لوزارة الإسكان والتعمير والتنمية المجالية لفائدة المديرية التقنية للإسكان ؛
- الوثائق المثبتة للنفقات المرصدة لفائدة المديرية التقنية للإسكان ؛
- الأوامر الصادرة للموظفين والمأمورين التابعين للمديرية التقنية للإسكان للقيام بمأموريات داخل المغرب ؛
- الترخيص للموظفين التابعين للمديرية التقنية للإسكان لاستعمال سياراتهم الخاصة لحاجات المصلحة ؛
- المصادقة على جميع الصفقات المبرمة من طرف وزارة الإسكان والتعمير والتنمية المجالية لفائدة المديرية التقنية للإسكان ؛
- جميع الوثائق المتعلقة بالمديرية التقنية للإسكان ما عدا المراسيم والقرارات التنظيمية.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في **15** من ذي القعدة **1428** (**26** نوفمبر **2007**).

الإمضاء : أحمد توفيق حجيرة.

قرار لوزير الإسكان والتعمير والتنمية المجالية رقم 2633.07 صادر في 15 من ذي القعدة 1428 (26 نوفمبر 2007) بتفويض الإمضاء

وزير الإسكان والتعمير والتنمية المجالية،

بناء على الظهير الشريف رقم **1.07.200** الصادر في **3** شوال **1428** (**15** أكتوبر **2007**) بتعيين أعضاء الحكومة ؛

وعلى الظهير الشريف رقم **1.57.068** الصادر في **9** رمضان **1376** (**10** أبريل **1957**) في شأن تفويض إمضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة، كما وقع تغييره وتتميمه ولا سيما الفصلين الأول والثاني منه ؛

وعلى القرار الصادر في **7** جمادى الأولى **1350** (**20** سبتمبر **1931**) بتنظيم التعويض عن مصاريف التنقل والقيام بمأموريات، كما وقع تغييره وتتميمه بالمرسوم رقم **2.73.312** بتاريخ **10** صفر **1394** (**5** مارس **1974**) ولا سيما الفصل **20** منه ؛

وعلى المرسوم الملكي رقم **330.66** الصادر في **10** محرم **1387** (**21** أبريل **1967**) بسن نظام عام للمحاسبة العامة، كما وقع تغييره وتتميمه ولا سيما الفصلين **5** و **64** منه ؛

وعلى المرسوم رقم **2.97.1053** الصادر في **4** شوال **1418** (**2** فبراير **1998**) المتعلق بالشروط التي يمكن وفقها استعمال السيارات الخاصة لحاجات المصلحة وبتحديد مبالغ التعويضات الكيلومترية ؛

وعلى المرسوم رقم 2.07.1292 الصادر في 4 ذي القعدة 1428 (15 نوفمبر 2007) المتعلق باختصاصات وزير الإسكان والتعمير والتنمية المجالية،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يفوض إلى السيد سعيد العمل، رئيس قسم الميزانية والوسائل العامة بمديرية الموارد البشرية والوسائل العامة والشؤون القانونية لوزارة الإسكان والتعمير والتنمية المجالية، الإمضاء أو التأشير نيابة عن وزير الإسكان والتعمير والتنمية المجالية على :

- الأوامر بصرف أو تحويل أو تفويض الاعتمادات من الميزانية العامة لوزارة الإسكان والتعمير والتنمية المجالية ؛
- الأوراق المثبتة للنفقات والأوامر بقبض الموارد ؛
- الوثائق الحسابية المتعلقة بالميزانية العامة لوزارة الإسكان والتعمير والتنمية المجالية ؛
- الأوامر الصادرة للموظفين والمأمورين التابعين لوزارة الإسكان والتعمير والتنمية المجالية للقيام بمأموريات داخل المغرب ؛
- الترخيص للموظفين التابعين لوزارة الإسكان والتعمير والتنمية المجالية لاستعمال سياراتهم الخاصة لحاجات المصلحة ؛

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في **15** من ذي القعدة **1428** (**26** نوفمبر **2007**).

الإمضاء : أحمد توفيق حجيرة.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

قرار لوزير الإسكان والتعمير والتنمية المجالية رقم 2634.07 صادر في 15 من ذي القعدة 1428 (26 نوفمبر 2007) بتفويض الإمضاء

وزير الإسكان والتعمير والتنمية المجالية،

بناء على الظهير الشريف رقم **1.07.200** الصادر في **3** شوال **1428** (**15** أكتوبر **2007**) بتعيين أعضاء الحكومة ؛

وعلى الظهير الشريف رقم **1.57.068** الصادر في **9** رمضان **1376** (**10** أبريل **1957**) في شأن تفويض إمضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة، كما وقع تغييره وتتميمه ولا سيما الفصل الأول منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.07.1292 الصادر في 4 ذي القعدة 1428 (15 نوفمبر 2007) المتعلق باختصاصات وزير الإسكان والتعمير والتنمية المجالية،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يفوض إلى السيد عبد الله ركانة، رئيس قسم الموارد البشرية بمديرية الموارد البشرية والوسائل العامة والشؤون القانونية لوزارة الإسكان والتعمير والتنمية المجالية، الإمضاء أو التأشير نيابة عن وزير الإسكان والتعمير والتنمية المجالية على جميع الوثائق المتعلقة بتدبير شؤون الموظفين بالمصالح التابعة لوزارة الإسكان والتعمير والتنمية المجالية ما عدا قرارات التعيين والانتقال وكذا المراسيم والقرارات التنظيمية.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في **15** من ذي القعدة **1428** (**26** نوفمبر **2007**).

الإمضاء : أحمد توفيق حجيرة.

قرار لوزير الإسكان والتعمير والتنمية المجالية رقم 2635.07 صادر في 15 من ذي القعدة 1428 (26 نوفمبر 2007) بتفويض الإمضاء والمصادقة على الصفقات.

وزير الإسكان والتعمير والتنمية المجالية،

بناء على الظهير الشريف رقم **1.07.200** الصادر في **3** شوال **1428** (**15** أكتوبر **2007**) بتعيين أعضاء الحكومة ؛

وعلى الظهير الشريف رقم **1.57.068** الصادر في **9** رمضان **1376** (**10** أبريل **1957**) في شأن تفويض إمضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة، كما وقع تغييره وتتميمه ولا سيما الفصلين الأول والثاني منه ؛

وعلى المرسوم رقم **2.06.388** الصادر في **16** من محرم **1428** (**5** فبراير **2007**) بتحديد شروط وأشكال إبرام صفقات الدولة وكذا بعض القواعد المتعلقة بتدبيرها ومراقبتها ولاسيما المادتين **3** و **78** منه ؛

وعلى القرار الصادر في **7** جمادى الأولى **1350** (**20** سبتمبر **1931**) بتنظيم التعويض عن مصاريف التنقل والقيام بمأموريات، كما وقع تغييره وتتميمه بالمرسوم رقم **2.73.312** بتاريخ **10** صفر **1394** (**5** مارس **1974**) ولا سيما الفصل **20** منه ؛

وعلى المرسوم الملكي رقم **330.66** الصادر في **10** محرم **1387** (**21** أبريل **1967**) بسن نظام عام للمحاسبة العامة، كما وقع تغييره وتتميمه ولا سيما الفصلين **5** و **64** منه ؛

وعلى المرسوم رقم **2.97.1053** الصادر في **4** شوال **1418** (**2** فبراير **1998**) المتعلق بالشروط التي يمكن وفقها استعمال السيارات الخاصة لحاجات المصلحة وبتحديد مبالغ التعويضات الكيلومترية ؛

وعلى المرسوم رقم 2.07.1292 الصادر في 4 ذي القعدة 1428 (15 نوفمبر 2007) المتعلق باختصاصات وزير الإسكان والتعمير والتنمية المجالية،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يفوض إلى السيد عمر المتقي، مدير الموارد البشرية والوسائل العامة والشؤون القانونية بوزارة الإسكان والتعمير والتنمية المجالية، الإمضاء أو التأشير نيابة عن وزير الإسكان والتعمير والتنمية المجالية على :

- الأوامر بصرف أو تحويل أو تفويض الاعتمادات من الميزانية العامة لوزارة الإسكان والتعمير والتنمية المجالية ؛
- الوثائق المتعلقة بتدبير شؤون الموظفين المياومين والرسميين التابعين لوزارة الإسكان والتعمير والتنمية المجالية ما عدا المراسيم والقرارات التنظيمية ؛
- الوثائق المثبتة للنفقات والأوامر بقبض الموارد ؛
- الوثائق الحسابية المتعلقة بالميزانية العامة لوزارة الإسكان والتعمير والتنمية المجالية ؛
- الأوامر الصادرة للموظفين والمأمورين التابعين لوزارة الإسكان والتعمير والتنمية المجالية للقيام بمأموريات داخل المغرب ؛
- الترخيص للموظفين التابعين لوزارة الإسكان والتعمير والتنمية المجالية لاستعمال سياراتهم الخاصة لحاجات المصلحة ؛
- المصادقة على جميع الصفقات المبرمة من طرف وزارة الإسكان والتعمير والتنمية المجالية ؛
- الأوامر بصرف الاعتمادات وقبض الموارد من الحساب الخصوصي للخزينة رقم 3.1.0.0.1.30.002 الحامل عنوان «صندق التضامن للسكنى».

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في **15** من ذي القعدة **1428** (**26** نوفمبر **2007**).

الإمضاء : أحمد توفيق حجيرة.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

قرار لوزير الإسكان والتعمير والتنمية المجالية رقم 2636.07 صادر في 15 من ذي القعدة 1428 (26 نوفمبر 2007) بتفويض الإمضاء والمصادقة على الصفقات.

وزير الإسكان والتعمير والتنمية المجالية،

بناء على الظهير الشريف رقم **1.07.200** الصادر في **3** شوال **1428** (**15** أكتوبر **2007**) بتعيين أعضاء الحكومة ؛

وعلى الظهير الشريف رقم **1.57.068** الصادر في **9** رمضان **1376** (**10** أبريل **1957**) في شأن تفويض إمضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة، كما وقع تغييره وتتميمه ولا سيما الفصلين الأول والثاني منه ؛

وعلى المرسوم رقم **2.06.388** الصادر في **16** من محرم **1428** (**5** فبراير **2007**) بتحديد شروط وأشكال إبرام صفقات الدولة وكذا بعض القواعد المتعلقة بتدبيرها وبمراقبتها ولاسيما المادتين **3** و **78** منه ؛

وعلى المرسوم الملكي رقم 330.66 الصادر في 10 محرم 1387 (21 أبريل 1967) بسن نظام عام للمحاسبة العامة، كما وقع تغييره وتتميمه ولا سيما الفصلين 5 و 64 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.93.44 الصادر في 7 ذي القعدة 1413 (29 أبريل 1993) المتعلق بوضعية الكتاب العامين للوزارات، كما وقع تغييره وتتميمه ولا سيما المادة الخامسة منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.07.1292 الصادر في 4 ذي القعدة 1428 (15 نوفمبر 2007) المتعلق باختصاصات وزير الإسكان والتعمير والتنمية المجالية،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يفوض إلى السيد محمد نجيب حليمي، الكاتب العام لوزارة الإسكان والتعمير والتنمية المجالية، الإمضاء أو التأشير نيابة عن وزير الإسكان والتعمير والتنمية المجالية على :

- جميع الوثائق المتعلقة بالمصالح التابعة لوزارة الإسكان والتعمير والتنمية المجالية ما عدا المراسيم والقرارات التنظيمية ؛
- الأوامر بصرف أو تحويل أو تفويض الاعتمادات من الميزانية العامة لوزارة الإسكان والتعمير والتنمية المجالية ؛
- الوثائق المثبتة للنفقات والأوامر بقبض الموارد ؛
- الوثائق الحسابية المتعلقة بالميزانية العامة لوزارة الإسكان والتعمير والتنمية المجالية ؛
- المصادقة على جميع الصفقات المبرمة من طرف وزارة الإسكان والتعمير والتنمية المجالية ؛
- الأوامر بصرف الاعتمادات وقبض الموارد من الحساب الخصوصي للخزينة رقم 3.1.0.0.1.30.002 الحامل عنوان «صندوق التضامن للسكنى».

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في **15** من ذي القعدة **1428** (**26** نوفمبر **2007**).

الإمضاء : أحمد توفيق حجيرة.

قرار لوزير السياحة والصناعة التقليدية رقم 2678.07 صادر في 17 من ذي القعدة 1428 (28 نوفمبر 2007) بتفويض الإمضاء

وزير السياحة والصناعة التقليدية،

بناء على الظهير الشريف رقم **1.07.200** الصادر في **3** شوال **1428** (**15** أكتوبر **2007**) بتعيين أعضاء الحكومة ؛

وعلى الظهير الشريف رقم **1.57.068** الصادر في **9** رمضان **1376** (**10** أبريل **1957**) في شأن تفويض إمضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة، كما وقع تغييره وتتميمه ولا سيما الفصل الأول منه ؛

وعلى القرار الصادر في **7** جمادى الأولى **1350** (**20** سبتمبر **1931**) بتنظيم التعويض عن مصاريف التنقل والقيام بمأموريات، كما وقع تغييره وتتميمه بالمرسوم رقم **2.73.312** بتاريخ **10** صفر **1394** (**5** مارس **1974**) ولاسيما الفصل **20** منه ؛

وعلى المرسوم رقم **2.07.1316** الصادر في **16** من ذي القعدة **1428** (**27** نوفمبر **2007**) المتعلق باختصاصات وزير السياحة والصناعة التقليدية،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يفوض إلى السيد محمد لغظف الشيخ ماء العينين، المندوب الإقليمي للسياحة بورزازات، الإمضاء نيابة عن وزير السياحة والصناعة التقليدية ـ قطاع السياحة ـ على الأوامر الصادرة للموظفين والأعوان التابعين للمندوبية الإقليمية للسياحة بورزازات وكذا المندوبية الإقليمية للسياحة بطاطا للقيام بمأموريات داخل المملكة.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في **17** من ذي القعدة **1428** (**28** نوفمبر **2007**).

الإمضاء : محمد بوسعيد.

قرار لوزير السياحة والصناعة التقليدية رقم 2679.07 صادر في 17 من ذي القعدة 1428 (28 نوفمبر 2007) بتفويض الإمضاء

وزير السياحة والصناعة التقليدية،

بناء على الظهير الشريف رقم **1.07.200** الصادر في **3** شوال **1428** (**15** أكتوبر **2007**) بتعيين أعضاء الحكومة ؛

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

وعلى الظهير الشريف رقم **1.57.068** الصادر في **9** رمضان **1376** (**10** أبريل **1957**) في شأن تفويض إمضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة، كما وقع تغييره وتتميمه ولا سيما الفصل الأول منه ؛

وعلى القرار الصادر في **7** جمادى الأولى **1350** (**20** سبتمبر **1931**) بتنظيم التعويض عن مصاريف التنقل والقيام بمأموريات، كما وقع تغييره وتتميمه بالمرسوم رقم **2.73.312** بتاريخ **10** صفر **1394** (**5** مارس **1974**) ولاسيما الفصل **20** منه ؛

وعلى المرسوم رقم **2.07.1316** الصادر في **16** من ذي القعدة **1428** (**27** نوفمبر **2007**) المتعلق باختصاصات وزير السياحة والصناعة التقليدية،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يفوض إلى السيد رشيد أهدم، المندوب الإقليمي للسياحة بطنجة، الإمضاء أو التأشير نيابة عن وزير السياحة والصناعة التقليدية ـ قطاع السياحة ـ على جميع الوثائق المتعلقة بالمندوبية الإقليمية للسياحة بطنجة بما فيها الإمضاء على الأوامر الصادرة للموظفين والأعوان التابعين لنفس المندوبية وكذا المندوبية الإقليمية للسياحة بتطوان للقيام بمأموريات داخل المملكة ما عدا المراسيم والقرارات التنظيمية.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في **17** من ذي القعدة **1428** (**28** نوفمبر **2007**).

الإمضاء : محمد بوسعيد.

قرار لوزير الداخلية رقم 1993.07 صادر في 23 من ذي القعدة 1428 (4 ديسمبر 2007) بتفويض الإمضاء

وزير الداخلية،

بناء على الظهير الشريف رقم **1.07.200** الصادر في **3** شوال **1428** (**15** أكتوبر **2007**) بتعيين أعضاء الحكومة ؛

وعلى الظهير الشريف رقم **1.57.068** الصادر في **9** رمضان **1376** (**10** أبريل **1957**) في شأن تفويض إمضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة، كما وقع تغييره وتتميمه ولا سيما الفصل الأول منه ؛

وعلى القرار الصادر في **7** جمادى الأولى **1350** (**20** سبتمبر **1931**) بتنظيم التعويض عن مصاريف التنقل والقيام بمأموريات، كما وقع تغييره وتتميمه بالمرسوم رقم **2.73.312** بتاريخ **10** صفر **1394** (**5** مارس **1974**) ولاسيما الفصل **20** منه ؛

وعلى قرار الوزير الأول رقم **3.228.74** الصادر في**21** من جمادى الآخرة **1394** (**12** يوليو **1974**) بتحديد شروط وضع أوامر القيام بمأموريات في الخارج ؛

وعلى المرسوم رقم **2.07.1334** الصادر في **22** من ذي القعدة **1428** (**3** ديسمبر **2007**) المتعلق باختصاصات وزير الداخلية،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يفوض إلى السيد مصطفى الخيدري، العامل، مدير الشؤون الإدارية، الإمضاء نيابة عن وزير الداخلية على الأوامر الصادرة للموظفين والمأمورين التابعين لسلطته للقيام بمأموريات داخل المملكة وفي الخارج.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في **23** من ذي القعدة **1428** (**4** ديسمبر **2007**).

الإمضاء : شكيب بنموسى.

قرار للوزير المنتدب لدى الوزير الأول المكلف بتحديث القطاعات العامة رقم 2621.07 صادر في 25 من ذي القعدة 1428 (6 ديسمبر 2007) بتفويض الإمضاء.

الوزير المنتدب لدى الوزير الأول المكلف بتحديث القطاعات العامة،

بناء على الظهير الشريف رقم **1.07.200** الصادر في **3** شوال **1428** (**15** أكتوبر **2007**) بتعيين أعضاء الحكومة ؛

وعلى الظهير الشريف رقم **1.57.068** الصادر في **9** رمضان **1376** (**10** أبريل **1957**) في شأن تفويض إمضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة، كما وقع تغييره وتتميمه ولا سيما الفصل الأول منه ؛

وعلى القرار الصادر في **7** جمادى الأولى **1350** (**20** سبتمبر **1931**) بتنظيم التعويض عن مصاريف التنقل والقيام بمأموريات، كما وقع تغييره وتتميمه بالمرسوم رقم **2.73.312** بتاريخ **10** صفر **1394** (**5** مارس **1974**) ولاسيما الفصل **20** منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.07.1276 الصادر في 4 ذي القعدة 1428 (15 نوفمبر 2007) بتفويض السلط والإمضاء إلى الوزير المنتدب لدى الوزير الأول المكلف بتحديث القطاعات العامة ؛

وعلى القرار المشترك لوزير المالية والاستثمارات والوزير المنتدب لدى الوزير الأول المكلف بالشؤون الإدارية رقم 2762.94 الصادر في 26 من ربيع الآخر 1415 (3 أكتوبر 1994) بتعيين المدرسة الوطنية للإدارة باعتبارها مصلحة للدولة مسيرة بصورة مستقلة،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يفوض إلى السيد مصطفى التيمي، المفتش العام لوزارة تحديث القطاعات العامة، مدير المدرسة الوطنية للإدارة بالنيابة، الإمضاء نيابة

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

عن الوزير المنتدب لدى الوزير الأول المكلف بتحديث القطاعات العامة على أوامر القيام بمأموريات داخل وخارج المغرب بالنسبة لأساتذة وموظفي وأعوان المدرسة الوطنية للإدارة.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في **25** من ذي القعدة **1428** (**6** ديسمبر **2007**).

الإمضاء : محمد عبو.

قرار للوزير المنتدب لدى الوزير الأول المكلف بتحديث القطاعات العامة رقم 2622.07 صادر في 25 من ذي القعدة 1428 (6 ديسمبر 2007) بتفويض المصادقة على الصفقات.

الوزير المنتدب لدى الوزير الأول المكلف بتحديث القطاعات العامة،

بناء على الظهير الشريف رقم **1.07.200** الصادر في **3** شوال **1428** (**15** أكتوبر **2007**) بتعيين أعضاء الحكومة ؛

وعلى المرسوم رقم 2.07.1276 الصادر في 4 ذي القعدة 1428 (15 نوفمبر 2007) بتفويض السلط والإمضاء إلى الوزير المنتدب لدى الوزير الأول المكلف بتحديث القطاعات العامة ؛

وعلى المرسوم رقم **2.06.388** الصادر في **16** من محرم **1428** (**5** فبراير **2007**) بتحديد شروط وأشكال إبرام صفقات الدولة وكذا بعض القواعد المتعلقة بمراقبتها وتدبيرها ولاسيما المادتين **3** و**78** منه ؛

وعلى القرار المشترك لوزير المالية والاستثمارات والوزير المنتدب لدى الوزير الأول المكلف بالشؤون الإدارية رقم 2762.94 الصادر في 26 من ربيع الآخر 1415 (3 أكتوبر 1994) بتعيين المدرسة الوطنية للإدارة باعتبارها مصلحة للدولة مسيرة بصورة مستقلة،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يفوض إلى السيد مصطفى التيمي، المفتش العام لوزارة تحديث القطاعات العامة، مدير المدرسة الوطنية للإدارة بالنيابة، المصادقة نيابة عن الوزير المنتدب لدى الوزير الأول المكلف بتحديث القطاعات العامة على الصفقات المبرمة لحساب المدرسة الوطنية للإدارة وفسخها.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في **25** من ذي القعدة **1428** (**6** ديسمبر **2007**).

الإمضاء : محمد عبو.

قرار لوزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 1222.07 صادر في 8 ذي القعدة 1428 (19 نوفمبر 2007) بتتميم القرار رقم 1403.02 بتاريخ 7 محرم 1424 (11 مارس 2003) بتحديد لائحة الشهادات التي تعادل دبلوم التخصص في الصيدلة والبيولوجيا، تخصص : التحاليل البيولوجية الطبية.

وزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي،

بعد الاطلاع على قرار وزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم **1403.02** الصادر في **7** محرم **1424** (**11** مارس **2003**) بتحديد لائحة الشهادات التي تعادل دبلوم التخصص في الصيدلة والبيولوجيا، تخصص التحاليل البيولوجية الطبية، كما وقع تتميمه ؛

وعلى محضر اللجنة القطاعية لعلوم الصحة بتاريخ **12** يونيو **2007** ؛

وبعد استطلاع رأي وزير الصحة والمجلس الوطني لهيئة الصيادلة،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تتمم على النحو التالي المادة الأولى من القرار المشار إليه أعلاه رقم **1403.02** الصادر في **7** محرم **1424** (**11** مارس **2003**) :

«المادة الأولى. ـ تحدد على النحو التالي لائحة الشهادات التي تعادل «دبلوم التخصص في الصيدلة والبيولوجيا، تخصص التحاليل البيولوجية «الطبية :

«.....

« ـ بلجيكا :

..... »

«– Diplôme d'études spécialisées en sciences pharmaceutiqu «biologie clinique délivré par la faculté de médecir «université Catholique de Louvain, assorti du grade «pharmacien délivré par la même université.»

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 8 ذي القعدة 1428 (19 نوفمبر 2007).

الإمضاء : أحمد اخشيشين.

قرار لوزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 1421.07 صادر في 8 ذي القعدة 1428 (19 نوفمبر 2007) بتتميم القرار رقم 2284.02 بتاريخ 14 من ذي القعدة 1423 (17 يناير 2003) بتحديد لائحة الشهادات التي تعادل دبلوم دكتور في الصيدلة.

وزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي،

بعد الاطلاع على قرار وزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم **2284.02** الصادر في **14** من ذي القعدة **1423** (**17** يناير **2003**) بتحديد لائحة الشهادات التي تعادل دبلوم دكتور في الصيدلة، كما وقع تتميمه ؛

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

وعلى محضر اللجنة القطاعية لعلوم الصحة بتاريخ **10** يوليو **2007** ؛

وبعد استطلاع رأي وزير الصحة والمجلس الوطني لهيئة الصيادلة،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تتمم على النحو التالي المادة الأولى من القرار المشار إليه أعلاه رقم **2284.02** الصادر في **14** من ذي القعدة **1423** (**17** يناير **2003**) :

«المادة الأولى. ـ تقبل لمعادلة شهادة الدكتوراه في الصيدلة المسلمة من «الكليات الوطنية للطب والصيدلة، مشفوعة بشهادة البكالوريا للتعليم «الثانوي (الشعب العلمية) أو ما يعادلها :

« .....

« ـ غينيا :

«– Diplôme d'Etat de docteur en pharmacie, faculté «médecine, pharmacie et odonto- stomatologie, univers «Gamal Abdel Nasser de Conakry, assorti d'une attestation «stage officinal de six mois du 10octobre 2006 au 10 avr «2007 et d'un examen d'évaluation organisé par la faculté «médecine et de pharmacie de Rabat le 22 mai 2007.»

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 8 ذي القعدة 1428 (19 نوفمبر 2007).

الإمضاء : أحمد اخشيشين.

قرار لوزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 2477.07 صادر في 25 من ذي القعدة 1428 (6 ديسمبر 2007) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.

وزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي،

بناء على المرسوم رقم **2.01.333** الصادر في **28** من ربيع الأول **1422** (**21** يونيو **2001**) المتعلق بتحديد الشروط والمسطرة الخاصة بمنح معادلة شهادات التعليم العالي ؛

وعلى المرسوم رقم **2.04.89** الصادر في **18** من ربيع الآخر **1425** (**7** يونيو **2004**) بتحديد اختصاص المؤسسات الجامعية وأسلاك الدراسات العليا وكذا الشهادات الوطنية المطابقة ؛

وعلى محضر اللجنة القطاعية للآداب والعلوم الإنسانية بتاريخ **31** أكتوبر **2007**،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تقبل لمعادلة الماستر المتخصص، تخصص : الجغرافيا وإعداد التراب الوطني، الشهادة التالية :

– Master sciences humaines et sociales, à finali professionelle, mention : constructions et dynamiques d espaces, des sociétés et des économies, spécialité Discontinuités : environnement - développement territoires, préparé et délivré au siège de l'univer d'Artois – France, au titre de l'année universita 2005-2006.

مشفوعة بالإجازة في الآداب، شعبة التاريخ والجغرافيا، تخصص : جغرافيا أو ما يعادلها.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 25 من ذي القعدة 1428 (6 ديسمبر 2007).

الإمضاء : أحمد اخشيشين.

قرار لوزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 2478.07 صادر في 25 من ذي القعدة 1428 (6 ديسمبر 2007) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.

وزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي،

بناء على المرسوم رقم **2.01.333** الصادر في **28** من ربيع الأول **1422** (**21** يونيو **2001**) المتعلق بتحديد الشروط والمسطرة الخاصة بمنح معادلة شهادات التعليم العالي ؛

وعلى محضر اللجنة القطاعية للآداب والعلوم الإنسانية بتاريخ **31** أكتوبر **2007**،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تقبل لمعادلة دبلوم السلك الثالث للمدارس العليا للأساتذة، الشهادة التالية :

– Grade de diplôme d'études spécialisées en sciences la motricité, spécialisation : Sports, entraînement Université Libre de Bruxelles - Belgique.

مشفوعة بدبلوم المعهد الملكي لتكوين أطر الشبيبة والرياضة، شعبة : الرياضة، تخصص : كرة القدم.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في **25** من ذي القعدة **1428** (**6** ديسمبر **2007**).

الإمضاء : أحمد اخشيشين.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

قرار لوزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 2479.07 صادر في 25 من ذي القعدة 1428 (6 ديسمبر 2007) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.

وزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي،

بناء على المرسوم رقم **2.01.333** الصادر في **28** من ربيع الأول **1422** (**21** يونيو **2001**) المتعلق بتحديد الشروط والمسطرة الخاصة بمنح معادلة شهادات التعليم العالي ؛

وعلى المرسوم رقم **2.96.796** الصادر في **11** من شوال **1417** (**19** فبراير **1997**) بتحديد نظام الدراسة والامتحانات لنيل الدكتوراه ودبلوم الدراسات العليا المعمقة ودبلوم الدراسات العليا المتخصصة وكذا الشروط والإجراءات المتعلقة باعتماد المؤسسات الجامعية لتحضير الشهادات المذكورة وتسليمها، كما وقع تغييره وتتميمه ولا سيما المادة **22** منه،

وعلى محضر اللجنة القطاعية للآداب والعلوم الإنسانية بتاريخ **31** أكتوبر **2007**،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تقبل لمعادلة دبلوم الدراسات العليا المتخصصة، تخصص : **(Technique de l'information)**، الشهادة التالية :

– **Diplôme d'études supérieures spécialisées, spécialité techniques de l'information et de la communication d le développement territorial, préparé et délivré au si de l'université de Toulouse – le Mirail – France, au ti de l'année 2003,**

مشفوعة بالإجازة في الآداب، شعبة اللغة الإنجليزية وآدابها، تخصص : لسانيات.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 25 من ذي القعدة 1428 (6 ديسمبر 2007).

الإمضاء : أحمد اخشيشين.

قرار لوزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 2480.07 صادر في 25 من ذي القعدة 1428 (6 ديسمبر 2007) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.

وزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي،

بناء على المرسوم رقم **2.01.333** الصادر في **28** من ربيع الأول **1422** (**21** يونيو **2001**) المتعلق بتحديد الشروط والمسطرة الخاصة بمنح معادلة شهادات التعليم العالي ؛

وعلى المرسوم رقم 2.04.89 الصادر في 18 من ربيع الآخر 1425 (7 يونيو 2004) بتحديد اختصاص المؤسسات الجامعية وأسلاك الدراسات العليا وكذا الشهادات الوطنية المطابقة ؛

وعلى محضر اللجنة القطاعية للآداب والعلوم الإنسانية بتاريخ **31** أكتوبر **2007**،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تقبل لمعادلة الماستر المتخصص، تخصص : علوم التربية، الشهادة التالية :

– **Master professionnel sciences de l'Homme et de société, mention : sciences de l'éducation et de formation, spécialité : Formation de formateurs l'analyse des situations de travail préparé et déli au siège de l'Université de Nantes - France au ti de l'année universitaire 2004-2005,**

مشفوعة بشهادة السلك الثاني المسلمة من المعهد العالي الدولي للسياحة.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في **25** من ذي القعدة **1428** (**6** ديسمبر **2007**).

الإمضاء : أحمد اخشيشين.

قرار لوزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 2481.07 صادر في 25 من ذي القعدة 1428 (6 ديسمبر 2007) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.

وزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي،

بناء على المرسوم رقم **2.01.333** الصادر في **28** من ربيع الأول **1422** (**21** يونيو **2001**) المتعلق بتحديد الشروط والمسطرة الخاصة بمنح معادلة شهادات التعليم العالي ؛

وعلى محضر اللجنة القطاعية للآداب والعلوم الإنسانية بتاريخ **31** أكتوبر **2007**،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تقبل لمعادلة الإجازة في الآداب، تخصص : الدراسات الإسلامية، الشهادة التالية :

ـ شهادة الإجازة في الدراسات الإسلامية ـ شعبة الفقه وأصوله ـ المعهد العالي للدراسات والبحوث الإسلامية ـ الجمهورية الإسلامية الموريتانية، مشفوعة ببكالوريا التعليم الثانوي أو ما يعادلها.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في **25** من ذي القعدة **1428** (**6** ديسمبر **2007**).

الإمضاء : أحمد اخشيشين.

قرار لوزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 2482.07 صادر في 25 من ذي القعدة 1428 (6 ديسمبر 2007) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.

وزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي،

بناء على المرسوم رقم **2.01.333** الصادر في **28** من ربيع الأول **1422** (**21** يونيو **2001**) المتعلق بتحديد الشروط والمسطرة الخاصة بمنح معادلة شهادات التعليم العالي ؛

وعلى المرسوم رقم **2.96.796** الصادر في **11** من شوال **1417** (**19** فبراير **1997**) بتحديد نظام الدراسة والامتحانات لنيل الدكتوراه ودبلوم الدراسات العليا المعمقة ودبلوم الدراسات العليا المتخصصة وكذا الشروط والإجراءات المتعلقة باعتماد المؤسسات الجامعية لتحضير الشهادات المذكورة وتسليمها، كما وقع تغييره وتتميمه ولا سيما المادة **6** منه،

وعلى محضر اللجنة القطاعية في علوم الرياضيات والفيزياء والكيمياء والحياة والأرض والكون بتاريخ **25** أكتوبر **2007**،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تقبل لمعادلة الدكتوراه في العلوم، تخصص :**(Physique)**، الشهادة التالية :

– Le grade de philosophiae doctor (Ph.D) préparé et déli au siège de l'université de Montréal - Canada, le septembre 2006, assorti du certificat d'étu approfondies de physique, option : matière rayonnement, délivré par la faculté des sciences Casablanca.

وبالإجازة في الفيزياء الصلبة أو ما يعادلها.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 25 من ذي القعدة 1428 (6 ديسمبر 2007).

الإمضاء : أحمد اخشيشين.

قرار لوزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 2484.07 صادر في 25 من ذي القعدة 1428 (6 ديسمبر 2007) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.

وزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي،

بناء على المرسوم رقم **2.01.333** الصادر في **28** من ربيع الأول **1422** (**21** يونيو **2001**) المتعلق بتحديد الشروط والمسطرة الخاصة بمنح معادلة شهادات التعليم العالي ؛

وعلى المرسوم رقم **2.96.796** الصادر في **11** من شوال **1417** (**19** فبراير **1997**) بتحديد نظام الدراسة والامتحانات لنيل الدكتوراه ودبلوم الدراسات العليا المعمقة ودبلوم الدراسات العليا المتخصصة وكذا الشروط والإجراءات المتعلقة باعتماد المؤسسات الجامعية لتحضير الشهادات المذكورة وتسليمها، كما وقع تغييره وتتميمه ولا سيما المادة **6** منه ؛

وعلى محضر اللجنة القطاعية في علوم الرياضيات والفيزياء والكيمياء والحياة والأرض والكون بتاريخ **25** أكتوبر **2007**،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تقبل لمعادلة الدكتوراه في العلوم، تخصص :**(Génie des procédés)** الشهادة التالية :

– Le diplôme de docteur en génie des procédés préparé délivré au siège de l'Université Henri Poincaré, Nancy France, le 24 janvier 2007, assorti du diplôme d'étu approfondies controle, signaux et communicati préparé et délivré au siège de la même Université au t de l'année universitaire 2001-2002.

وبالإجازة في العلوم، تخصص : الفيزياء أو ما يعادلها.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 25 من ذي القعدة 1428 (6 ديسمبر 2007).

الإمضاء : أحمد اخشيشين.

قرار لوزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 2485.07 صادر في 25 من ذي القعدة 1428 (6 ديسمبر 2007) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.

وزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي،

بناء على المرسوم رقم **2.01.333** الصادر في **28** من ربيع الأول **1422** (**21** يونيو **2001**) المتعلق بتحديد الشروط والمسطرة الخاصة بمنح معادلة شهادات التعليم العالي ؛

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

وعلى محضر اللجنة القطاعية في علوم الرياضيات والفيزياء والكيمياء والحياة والأرض والكون بتاريخ **25** أكتوبر **2007**،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تقبل لمعادلة الإجازة ، تخصص :**(Informatique)**، الشهادة التالية :

– Le grade de bachelier en ingénierie (B.Ing) prép et délivré au siège de l'Ecole de technolog supérieure – Université du Québec – Canada, le septembre 2006,

مشفوعة بالدبلوم الجامعي للتكنولوجيا في الصيانة الصناعية، تخصص : الإلكتروميكانيك المسلم من المدرسة العليا للتكنولوجيا وبشهادة البكالوريا أو ما يعادلها.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في **25** من ذي القعدة **1428** (**6** ديسمبر **2007**).

الإمضاء : أحمد اخشيشين.

قرار لوزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 2486.07 صادر في 25 من ذي القعدة 1428 (6 ديسمبر 2007) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.

وزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي،

بناء على المرسوم رقم **2.01.333** الصادر في **28** من ربيع الأول **1422** (**21** يونيو **2001**) المتعلق بتحديد الشروط والمسطرة الخاصة بمنح معادلة شهادات التعليم العالي ؛

وعلى المرسوم رقم **2.96.796** الصادر في **11** من شوال **1417** (**19** فبراير **1997**) بتحديد نظام الدراسة والامتحانات لنيل الدكتوراه ودبلوم الدراسات العليا المعمقة ودبلوم الدراسات العليا المتخصصة وكذا الشروط والإجراءات المتعلقة باعتماد المؤسسات الجامعية لتحضير الشهادات المذكورة وتسليمها، كما وقع تغييره وتتميمه ولا سيما المادة **6** منه ؛

وعلى محضر اللجنة القطاعية في علوم الرياضيات والفيزياء والكيمياء والحياة والأرض والكون بتاريخ **25** أكتوبر **2007**،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تقبل لمعادلة الدكتوراه في العلوم، تخصص :**(Sciences pour l'ingénieur)**، الشهادة التالية :

– Le diplôme de docteur en sciences pour l'ingénie préparé et délivré au siège de l'Ecole nationalesupérieure des télécommunications de Bretagne - Université Bretagne - Sud - France, le 1er février 2007,

مشفوعة بشهادة مهندس الدولة في المواصلات للمعهد الوطني للبريد والمواصلات أو ما يعادلها.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 25 من ذي القعدة 1428 (6 ديسمبر 2007).

الإمضاء : أحمد اخشيشين.

قرار لوزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 2487.07 صادر في 25 من ذي القعدة 1428 (6 ديسمبر 2007) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.

وزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي،

بناء على المرسوم رقم **2.01.333** الصادر في **28** من ربيع الأول **1422** (**21** يونيو **2001**) المتعلق بتحديد الشروط والمسطرة الخاصة بمنح معادلة شهادات التعليم العالي ؛

وعلى محضر اللجنة القطاعية في علوم الرياضيات والفيزياء والكيمياء والحياة والأرض والكون بتاريخ **25** أكتوبر **2007**،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تقبل لمعادلة الإجازة ، تخصص :**(Informatique)**، الشهادة التالية :

– Le grade de bachelier ès sciences appliquées (B.Sc.A préparé et délivré au siège de l'université du Québe Montréal – Canada, le 13 mars 2007, assorti baccalauréat ou d'un diplôme reconnu équivalent.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في **25** من ذي القعدة **1428** (**6** ديسمبر **2007**).

الإمضاء : أحمد اخشيشين.

قرار لوزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 2488.07 صادر في 25 من ذي القعدة 1428 (6 ديسمبر 2007) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.

وزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي،

بناء على المرسوم رقم **2.01.333** الصادر في **28** من ربيع الأول **1422** (**21** يونيو **2001**) المتعلق بتحديد الشروط والمسطرة الخاصة بمنح معادلة شهادات التعليم العالي ؛

وعلى المرسوم رقم **2.96.796** الصادر في **11** من شوال **1417** (**19** فبراير **1997**) بتحديد نظام الدراسة والامتحانات لنيل الدكتوراه ودبلوم الدراسات العليا المعمقة ودبلوم الدراسات العليا المتخصصة وكذا الشروط والإجراءات المتعلقة باعتماد المؤسسات الجامعية لتحضير الشهادات المذكورة وتسليمها، كما وقع تغييره وتتميمه ولا سيما المادة **6** منه ؛

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

وعلى محضر اللجنة القطاعية في علوم الرياضيات والفيزياء والكيمياء والحياة والأرض والكون بتاريخ **25** أكتوبر **2007**،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تقبل لمعادلة الدكتوراه في العلوم، تخصص : **(Hydrologie)**، الشهادة التالية :

– Grade académique de docteur en sciences - Faculté des scier - Université de Liège - Belgique, le 18 août 2006, assorti grade de licencié spécial en hydrologie, délivré par l'univer Catholique de Louvain.

وبالإجازة في العلوم الطبيعية أو ما يعادلها.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 25 من ذي القعدة 1428 (6 ديسمبر 2007).

الإمضاء : أحمد اخشيشين.

قرار لوزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 2489.07 صادر في 25 من ذي القعدة 1428 (6 ديسمبر 2007) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.

وزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي،

بناء على المرسوم رقم **2.01.333** الصادر في **28** من ربيع الأول **1422** (**21** يونيو **2001**) المتعلق بتحديد الشروط والمسطرة الخاصة بمنح معادلة شهادات التعليم العالي ؛

وعلى المرسوم رقم **2.96.796** الصادر في **11** من شوال **1417** (**19** فبراير **1997**) بتحديد نظام الدراسة والامتحانات لنيل الدكتوراه ودبلوم الدراسات العليا المعمقة ودبلوم الدراسات العليا المتخصصة وكذا الشروط والإجراءات المتعلقة باعتماد المؤسسات الجامعية لتحضير الشهادات المذكورة وتسليمها، كما وقع تغييره وتتميمه ولا سيما المادة **6** منه ؛

وعلى محضر اللجنة القطاعية في علوم الرياضيات والفيزياء والكيمياء والحياة والأرض والكون بتاريخ **25** أكتوبر **2007**،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تقبل لمعادلة الدكتوراه في العلوم، تخصص : **(Biologie)**، الشهادة التالية :

– Der grad eines doktors der naturwissenschaften (do rerum naturalium) délivré par Fakultät für biol Ludwig - Maximilians - universität München Allemagne, le 12 décembre 2006, assorti du d akademische grad diplom - Biologin, délivré p mathematisch - Naturwissenschaftliche Faku Christian - Albrechts - Universität Zu kiel.

وبالإجازة في العلوم أو ما يعادلها.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 25 من ذي القعدة 1428 (6 ديسمبر 2007).

الإمضاء : أحمد اخشيشين.

قرار لوزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 2499.07 صادر في 25 من ذي القعدة 1428 (6 ديسمبر 2007) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.

وزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي،

بناء على المرسوم رقم **2.01.333** الصادر في **28** من ربيع الأول **1422** (**21** يونيو **2001**) المتعلق بتحديد الشروط والمسطرة الخاصة بمنح معادلة شهادات التعليم العالي ؛

وعلى المرسوم رقم **2.96.796** الصادر في **11** من شوال **1417** (**19** فبراير **1997**) بتحديد نظام الدراسة والامتحانات لنيل الدكتوراه ودبلوم الدراسات العليا المعمقة ودبلوم الدراسات العليا المتخصصة وكذا الشروط والإجراءات المتعلقة باعتماد المؤسسات الجامعية لتحضير الشهادات المذكورة وتسليمها، كما وقع تغييره وتتميمه ولا سيما المادة **17** منه ؛

وعلى محضر اللجنة القطاعية في علوم الرياضيات والفيزياء والكيمياء والحياة والأرض والكون بتاريخ **25** أكتوبر **2007**،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تقبل لمعادلة دبلوم الدراسات العليا المعمقة، تخصص : **(Finance appliquée)**، الشهادة التالية :

– Le grade de maître ès sciences (M.Sc) préparé et déli au siège de l'université du Québec à Montréal - Cana le 29 août 2006

مشفوعة بدبلوم الطور العادي للمعهد العالي للتجارة وإدارة المقاولات بالدار البيضاء.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 25 من ذي القعدة 1428 (6 ديسمبر 2007).

الإمضاء : أحمد اخشيشين.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

قرار لوزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 2500.07 صادر في 25 من ذي القعدة 1428 (6 ديسمبر 2007) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.

وزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي،

بناء على المرسوم رقم **2.01.333** الصادر في **28** من ربيع الأول **1422** (**21** يونيو **2001**) المتعلق بتحديد الشروط والمسطرة الخاصة بمنح معادلة شهادات التعليم العالي ؛

وعلى المرسوم رقم 2.04.89 الصادر في 18 من ربيع الآخر 1425 (7 يونيو 2004) بتحديد اختصاص المؤسسات الجامعية وأسلاك الدراسات العليا وكذا الشهادات الوطنية المطابقة ؛

وعلى محضر اللجنة القطاعية في علوم الرياضيات والفيزياء والكيمياء والحياة والأرض والكون بتاريخ **25** أكتوبر **2007**،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تقبل لمعادلة الماستر المتخصص، تخصص : **(Biologie)**، الشهادة التالية :

– **Le diplôme de master, à finalité professionnel mention : Ingénierie et management des servic spécialié : Ingénierie de l'organisation santé et l'action sociale, dans le domaine entrepris services, préparé et délivré au siège de l'univers de Marne la Vallée-France, au titre de l'an universitaire 2005-2006.**

مشفوعة بشهادة الإجازة في العلوم، التخصص : البيولوجيا النباتية أو ما يعادلها.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في **25** من ذي القعدة **1428** (**6** ديسمبر **2007**).

الإمضاء : أحمد اخشيشين.

قرار لوزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 2501.07 صادر في 25 من ذي القعدة 1428 (6 ديسمبر 2007) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.

وزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي،

بناء على المرسوم رقم **2.01.333** الصادر في **28** من ربيع الأول **1422** (**21** يونيو **2001**) المتعلق بتحديد الشروط والمسطرة الخاصة بمنح معادلة شهادات التعليم العالي ؛

وعلى المرسوم رقم **2.96.796** الصادر في **11** من شوال **1417** (**19** فبراير **1997**) بتحديد نظام الدراسة والامتحانات لنيل الدكتوراه ودبلوم الدراسات العليا المعمقة ودبلوم الدراسات العليا المتخصصة وكذا الشروط والإجراءات المتعلقة باعتماد المؤسسات الجامعية لتحضير الشهادات المذكورة وتسليمها، كما وقع تغييره وتتميمه ولا سيما المادة **22** منه ؛

وعلى محضر اللجنة القطاعية في علوم الرياضيات والفيزياء والكيمياء والحياة والأرض والكون بتاريخ **25** أكتوبر **2007**،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تقبل لمعادلة دبلوم الدراسات العليا المتخصصة، تخصص : **(Qualité et gestion de l'eau)**، الشهادة التالية :

– **Diplôme d'études supérieures spécialisées, mention sciences de l'environnement, spécialité : Qualité et gestion de l'eau, préparé et délivré au siège de l'université d'Amien France au titre de l'année universitaire 2002 - 2003**

مشفوعة بالإجازة في العلوم، تخصص : الجيولوجيا أو ما يعادلها.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 25 من ذي القعدة 1428 (6 ديسمبر 2007).

الإمضاء : أحمد اخشيشين.

قرار لوزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 2502.07 صادر في 25 من ذي القعدة 1428 (6 ديسمبر 2007) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.

وزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي،

بناء على المرسوم رقم **2.01.333** الصادر في **28** من ربيع الأول **1422** (**21** يونيو **2001**) المتعلق بتحديد الشروط والمسطرة الخاصة بمنح معادلة شهادات التعليم العالي ؛

وعلى المرسوم رقم **2.96.796** الصادر في **11** من شوال **1417** (**19** فبراير **1997**) بتحديد نظام الدراسة والامتحانات لنيل الدكتوراه ودبلوم الدراسات العليا المعمقة ودبلوم الدراسات العليا المتخصصة وكذا الشروط والإجراءات المتعلقة باعتماد المؤسسات الجامعية لتحضير الشهادات المذكورة وتسليمها، كما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما المادة 17 منه ؛

وعلى محضر اللجنة القطاعية في علوم الرياضيات والفيزياء والكيمياء والحياة والأرض والكون بتاريخ **25** أكتوبر **2007**،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تقبل لمعادلة دبلوم الدراسات العليا المعمقة، تخصص : **(Génie télécommunications)**، الشهادة التالية :

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

– **El grado de Maestro en ciencias en ingenieria telecomunicaciones - El instituto politecnico naciona Mexico, le 18 février 2002.**

مشفوعة بشهادة الإجازة في العلوم أو ما يعادلها.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 25 من ذي القعدة 1428 (6 ديسمبر 2007).

الإمضاء : أحمد اخشيشين.

قرار لوزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 2529.07 صادر في 25 من ذي القعدة 1428 (6 ديسمبر 2007) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.

وزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي،

بناء على المرسوم رقم **2.01.333** الصادر في **28** من ربيع الأول **1422** (**21** يونيو **2001**) المتعلق بتحديد الشروط والمسطرة الخاصة بمنح معادلة شهادات التعليم العالي ؛

وعلى المرسوم رقم **2.96.796** الصادر في **11** من شوال **1417** (**19** فبراير **1997**) بتحديد نظام الدراسة والامتحانات لنيل الدكتوراه ودبلوم الدراسات العليا المعمقة ودبلوم الدراسات العليا المتخصصة وكذا الشروط والإجراءات المتعلقة باعتماد المؤسسات الجامعية لتحضير الشهادات المذكورة وتسليمها، كما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما المادة 6 منه ؛

وعلى محضر اللجنة القطاعية في علوم الرياضيات والفيزياء والكيمياء والحياة والأرض والكون بتاريخ **25** أكتوبر **2007**،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تقبل لمعادلة الدكتوراه في العلوم، تخصص : (**Physique**) الشهادة التالية :

– **Le grade de philosophiae doctor (Ph.D) préparé et délivré au siège de l'université Laval Canada, le 31 mai 199 assorti du grade scientifique de la maîtrise en physique Opto-électronique délivré par l'université de Liège Belgique.**

وبالإجازة في العلوم أو ما يعادلها.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 25 من ذي القعدة 1428 (6 ديسمبر 2007).

الإمضاء : أحمد اخشيشين.

قرار لوزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 2530.07 صادر في 25 من ذي القعدة 1428 (6 ديسمبر 2007) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.

وزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي،

بناء على المرسوم رقم **2.01.333** الصادر في **28** من ربيع الأول **1422** (**21** يونيو **2001**) المتعلق بتحديد الشروط والمسطرة الخاصة بمنح معادلة شهادات التعليم العالي ؛

وعلى المرسوم رقم **2.96.796** الصادر في **11** من شوال **1417** (**19** فبراير **1997**) بتحديد نظام الدراسة والامتحانات لنيل الدكتوراه ودبلوم الدراسات العليا المعمقة ودبلوم الدراسات العليا المتخصصة وكذا الشروط والإجراءات المتعلقة باعتماد المؤسسات الجامعية لتحضير الشهادات المذكورة وتسليمها، كما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما المادة 6 منه ؛

وعلى محضر اللجنة القطاعية في علوم الرياضيات والفيزياء والكيمياء والحياة والأرض والكون بتاريخ **26** أبريل **2007**،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تقبل لمعادلة الدكتوراه في العلوم، تخصص : (**Sciences physiques mécaniques**) الشهادة التالية :

– **Titulo de doctor en ciencias fisicas-universidad complute de Madrid - Espagne**

مشفوعة بالإجازة في العلوم (فرع الفيزياء).

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 25 من ذي القعدة 1428 (6 ديسمبر 2007).

الإمضاء : أحمد اخشيشين.

قرار لوزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 2531.07 صادر في 25 من ذي القعدة 1428 (6 ديسمبر 2007) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.

وزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي،

بناء على المرسوم رقم **2.01.333** الصادر في **28** من ربيع الأول **1422** (**21** يونيو **2001**) المتعلق بتحديد الشروط والمسطرة الخاصة بمنح معادلة شهادات التعليم العالي ؛

وعلى المرسوم رقم **2.96.796** الصادر في **11** من شوال **1417** (**19** فبراير **1997**) بتحديد نظام الدراسة والامتحانات لنيل الدكتوراه ودبلوم الدراسات العليا المعمقة ودبلوم الدراسات العليا المتخصصة وكذا الشروط والإجراءات المتعلقة باعتماد المؤسسات الجامعية لتحضير الشهادات المذكورة وتسليمها، كما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما المادة 6 منه ؛

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

وعلى محضر اللجنة القطاعية في علوم الرياضيات والفيزياء والكيمياء والحياة والأرض والكون بتاريخ **18** يوليو **2007**،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تقبل لمعادلة الدكتوراه في العلوم، تخصص : الرياضيات، الشهادة التالية :

– **Le diplôme de docteur mathématiques, préparé et dél au siège de l'université d'Amiens - France, le 11 avril 20 assorti du diplôme d'études approfondies - Anal appliquée, préparé et délivré au siège de la mê université au titre de l'année universitaire 2002 - 2003**

وبشهادة« **Maîtrise** » في العلوم والتقنيات **(M.S.T)**، تخصص : الرياضيات المطبقة على علوم المهندس.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 25 من ذي القعدة 1428 (6 ديسمبر 2007).

الإمضاء : أحمد اخشيشين.

قرار لوزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 2532.07 صادر في 25 من ذي القعدة 1428 (6 ديسمبر 2007) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.

وزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي،

بناء على المرسوم رقم **2.01.333** الصادر في **28** من ربيع الأول **1422** (**21** يونيو **2001**) المتعلق بتحديد الشروط والمسطرة الخاصة بمنح معادلة شهادات التعليم العالي ؛

وعلى المرسوم رقم **2.96.796** الصادر في **11** من شوال **1417** (**19** فبراير **1997**) بتحديد نظام الدراسة والامتحانات لنيل الدكتوراه ودبلوم الدراسات العليا المعمقة ودبلوم الدراسات العليا المتخصصة وكذا الشروط والإجراءات المتعلقة باعتماد المؤسسات الجامعية لتحضير الشهادات المذكورة وتسليمها، كما وقع تغييره وتتميمه ولا سيما المادة **6** منه ؛

وعلى محضر اللجنة القطاعية في علوم الرياضيات والفيزياء والكيمياء والحياة والأرض والكون بتاريخ **18** يوليو **2007**،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تقبل لمعادلة الدكتوراه في العلوم، تخصص : الفيزياء، الشهادة التالية :

– **Le diplôme de docteur en physique préparé et délivré siège de l'université de Pau et des Pays de l'Adou France, le 29 juin 2007, assorti du diplôme d'étu approfondies énergétique - Transferts - Systèn dispersés, préparé et délivré au siège de la mê université au titre de l'année universitaire 2001 - 2002**

وبشهادة المتريز في العلوم والتقنيات، تخصص : الطاقية، اختيار : الهندسة الطاقية.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 25 من ذي القعدة 1428 (6 ديسمبر 2007).

الإمضاء : أحمد اخشيشين.

قرار لوزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 2533.07 صادر في 25 من ذي القعدة 1428 (6 ديسمبر 2007) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.

وزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي،

بناء على المرسوم رقم **2.01.333** الصادر في **28** من ربيع الأول **1422** (**21** يونيو **2001**) المتعلق بتحديد الشروط والمسطرة الخاصة بمنح معادلة شهادات التعليم العالي ؛

وعلى المرسوم رقم **2.04.89** الصادر في **18** من ربيع الآخر **1425** (**7** يونيو **2004**) بتحديد اختصاص المؤسسات الجامعية وأسلاك الدراسات العليا وكذا الشهادات الوطنية المطابقة ؛

وعلى محضر اللجنة القطاعية للآداب والعلوم الإنسانية بتاريخ 31 أكتوبر **2007**،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تقبل لمعادلة الماستر، تخصص : السياحة، الشهادة التالية :

– **Master technologie, Homme et société, à finalité recherc mention : Sciences du territoire, spécialité : touris durable et dynamiques territoriales, préparé et délivr siège de l'université Grenoble 1 - France au titre de l'an universitaire 2005-2006**

مشفوعة بشهادة السلك الثاني المسلمة من المعهد العالي الدولي للسياحة، شعبة : إدارة وتسيير المقاولات السياحية والفندقية.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 25 من ذي القعدة 1428 (6 ديسمبر 2007).

الإمضاء : أحمد اخشيشين.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

ثمن النسخة بمقر المطبعة الرسمية : 10 دراهم

ثمن النسخة لدى المودعين المعتمدين : 12 درهما

تطبيق الفقرة الأخيرة من المادة الثانية من قرار الأمين العام للحكومة رقم 2918.95
الصادر في 8 شعبان 1416 (30 ديسمبر 1995)

bomaroc.com

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.